بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله، وبعد:

إن علم الناسخ والمنسوخ ومعرفته ركن عظيم في الاهتداء إلى صحيح الأحكام، وهو من الشروط التي تؤهل للإجتهاد[1]؛ لذلك اهتم به كثير من المصنفين حتى أنك تجد كثيراً منهم أفرد له تصانيف خاصة به كالإمام عبدالله بن الحسين والإمام المهدي محمد بن المطهر بكتابه "عقود العقيان"[2] . ومختصره "الجواهر الحسان المنتزع من عقود العقيان" للسيد محمد بن الحسن العجري، وغيرهم كهبة الله المفسر وابن حزم، ومكي القيسي، وأبو جعفر النحاس، وابن الأنباري، وكل من اهتم بالتفسير جعل له نصيبًا وافرًا ..

حكم النسخ:

جمهور الأمة على جواز النسخ خلافًا لليهود، ويروى عن بعض المسلمين إنكارالنسخ[3]وقد حَمل صاحب تفسير المنار[4] قوله تعالى:﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [١٠٦ : البقرة]. على نسخ الآيات التي هي معجزات الأنبياء، فقال: إن المعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء على نبوهم، أي ما ننسخ من آية نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ، ونترك تأييد نبي آخر بها، أو ننسها الناس لطول العهد

---

(١) شرح الأزهار ١/ ١٠.

(٢) نظم الناسخ والمنسوخ لهبة الله المفسر، وأفرد الجزء الأول لأسباب النزول، وهل السور مدنية أو مكية، والجزء الثاني مقدمة في الناسخ والمنسوخ. ثم ذكر الآيات المنسوخة مع اعتراضه على ما ليس بنسخ. مخطوط.

(٣) المحصول ٥٣٢/١.

(٤) ٤١٧/١.

بمن جاء بها – فإننا بمالنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع ، وإثبات النبوة، أو مثلها في ذلك، واستدل بختام الآية وهو قوله تعالى:﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾، فلو كان النسخ واردا على الأحكام لقال: عليم حكيم. انتهى.

ولا شك عندي في وقوع النسخ، ولا سيما نسخ القرآن بالقرآن، وربما اعتَبَرَ مُنكِرُ النسخ أن الفائدة من النسخ ما زالت موجودة، وهي تعليم الأمة مراعاة المصالح ، وملاحظة اختلاف الحاجات باختلاف الأزمنة، كذلك حكمة التدرج، وهي حكمة تربوية جليلة في معالجة نفوس البشر كما هو ماثل في تحريم الخمر. وهذا يؤكد قول من ينكر نسخ القرآن تلاوةً، وإبقاءَ حكمه لأنه لم يعد هناك ما يدل على شيء بعد نسخ التلاوة، كما سيأتي في ثنايا البحث.

عملنا في التحقيق:

أ- التحقيق بما يحمل من معنى مجهد وشاق، ولا سيما وقد وضعنا نصب أعيننا خدمة التراث أولاً وأخيرًا، وإخراجه في الصورة التي تليق به، وها هي لوحة رائعة رسمها لنا القاضي عبدالله بن أبي النجم الصعدي الوثيق الصلة بكبار أئمة آل البيت، وأحد النجباء من تلاميذهم؛ فهو من قضاة الإمام المنصور عبدالله بن حمزة، ومن الذين عاشوا فكر وفقه الأئمة: الهادي يحيى بن الحسين وأخيه عبدالله ومحمد وأبيهم وجدهم نجم آل الرسول وغيرهم؛ فبرهن ببراعته أن الزيدية في الصفوف الأولى بين علماء المسلمين في خدمة كتاب الله وسنة رسوله .

النسخ المعتمدة:

توفرت لنا ثلاث نسخ : الأولى بخط حسين بن أحمد الحبشي، فرغ من نسخها في شهر شوال سنة ١٠٦٤هـ وقد رمزنا لها ب (ج).

والثانية : بخط صالح بن مقبل الحاكم. فرغ من نسخها شهر شعبان ١٣٠٣هـ ، ورمزنا لها بـ (ب) وفيهما سقط وأخطاء.

والثالثة: بخط حمود محمد رزق رواس الملقب باللوزي. فرغ من نسخها شهر رجب يوم الجمعة ١٣٧٤هـ، ومقروءة على عبدالله بن قاسم الظفري . وقد رمزنا لها بـ (أ). وهي أقربها للصحة، وقد تغلبنا على السقط والاختلاف بالمقارنة بين النسخ، حيث تخالف النسخ في مواضع السقط والأخطاء، وهذا عامل مساعد لنا، ومما ساعدنا مراجعة الأصول، والبحث عن النظائر في كتب الناسخ والمنسوخ حتى اطمأنت النفس إلى أنَّا قد أخرجنا هذه المخطوطة وكأنها مقروءة على المؤلف، وكنا نثبت النص الذي نرجحه ونشير إلى الاختلاف بالهامش، وقد لا نعبأ بإثبات الخطأ الواضح في إحدى النسخ، كما كنا نختار بالصلب عند الاختلاف العبارة المناسبة لسياق الكلام والمنسجمة مع ترابط الجمل وقواعد اللغة.

ب- رُقِّمتْ الآيات.

ج- خُرِّجتْ الأحاديث.

د- تَمَّ توثيق المبحث من كتب الناسخ والمنسوخ ، والتفسير ونحوها.

هـ- وضع تراجم للأعلام.

ومع بذل الجهد إلا أن الكمال لله وحده؛ لكنا معذورون فالمخطوطات الزيدية نادرة وصعبة المنال، والمخطوطات بالجامع الكبير أصحبت كأثاث المتاحف سواء التي بإشراف الأوقاف أو الثقافة، ومن يحاول الاستفادة منها إنما يضيع الوقت والجهد ..

أسأل الله أن يفك أسرها بمسئولين يدركون قيمة التراث، وحاجته للخروج إلى النور، ونحن والله جادون - رغم قلة ذات اليد - في إخراج تراثنا النفيس ، ولو على حساب القوت الضروري.

كلمة شكر:

شكراً للشباب الرائع المخلص الذي يدأب كالنمل، يبحث وينقب ويصبر على صرامتي، وفي مقدمتهم عبدالله إسماعيل الشريف صاحب فكرة تحقيق هذه المخطوطة، والباذل جهدًا مشكورًا، وقد حضر المقابلة الأخيرة أعضاء قسم التحقيق: عباس حسين عيسى شرف الدين وأخوه محمد، ويحيى بن محمد الجيوري، ومحمد شمس الدين، وعبدالقادر المهدي، وإبراهيم إسماعيل عبدالقادر شرف الدين،وإبراهيم محمد شرف الدين، أما طباعتها وإخراجها فقد تولاها عبدالرحمن محمد المحطوري.

أسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم .. وأن يجعله حسنة وصدقة جارية بعد انقطاعنا عن الدنيا، كما ورد في الحديث الشريف : "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به، وصدقة جارية بعد موته. ولعل القارئ لا يبخل علينا بالدعوة الصالحة أو فاتحة الكتاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله .. وصلى الله على محمد وآله وسلم ..

المرتضى بن زيد المَحَطْوَري الحَسَنِي
مركز بدر - صنعاء
١١ ذي القعدة الحرام ١٤١٩هـ الموافق ٢٦-٢-١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف:

القاضي العلامة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن حمزة بن إبراهيم ابن حمزة بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي ابن حمزة بن علي بن إسحاق بن أبي النجم ينتهي نسبه إلى حمير .

أحد علماء الزيدية الأفاضل. شهد له العلماء في تراجمهم بمكانة مرموقة، وقدر رفيع في الفضل والعلم والمعرفة.

كيف لا وقد نشأ بصعدة آخذاً على علمائها. وأسرته بدور أعلام الشيعة، وصدور حفاظ الشريعة، وقد أثنى عليهم أئمة الحق . قال في مطلع البدور: و لم يمر في بيوت الزيدية بعد آل محمد عليهم السلام أكثرُ مناقب من أهل هذا البيت، ولله القائل:

الأسعدون بني أبي النجم الأولى	ظعنوا وثوبُ الدهر منهم عاطر
المنعمون ولا جواد منعم	والمطعمون ولا كريم ناحرُ
والطيبون فلا فعال آثم	والحاكمون فلا قضاء جائر

ثم قال: هو قاضي القضاة العلامة خلاصة الأئمة تقي الدين، كان مرجوعًا إليه، مقدمًا في كل شيء، له أخلاق العبَّاد والعلماء، في مظهر الملوك، وإفادتهم وهكذا الغالب على أهل هذا البيت، وُلّيَ القضاء بعد أبيه تقي الدين بجهة صعدة، وكتب له الإمام المنصور عبدالله بن حمزة عهدًا ثم استمر على ذلك إلى زمن الإمام المهدي أحمد بن الحسين (أبي طير). وكتب له عهدًا، وكان موئلاً للبلاد والعباد رضي الله عنه.

مشائخه:

درس على والده، والإمام عبدالله بن حمزة، والقاضي عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، وأخذ أبو ه على القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

تلامذته:

أخوه حمزة، وعبدالله بن عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، توفي ٦٤٧هـ. ومؤلفاته هي:

١- درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية، طبع بتحقيق العلامة يحيى بن عبدالكريم الفضيل شرف الدين رحمه الله تعالى.

٢- المسالك شرح كافية ابن الحاجب.

٣- أحكام الحسبة والدُّور. (خ) منه نسخة بمكتبة الجامع برقم ٦٥ مجاميع.

٤- التبيان في الناسخ والمنسوخ ، وهو هذا الذي بين يديك[1].

---

(١) ينظر مطلع البدور ٣/ ٥٤. و لوامع الأنوار ٤٧٩- ٤٨٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام:١] أحمده حمد مذعن له بالعبودية، خاشع لعظمته بالربوبية[(١)]، ولا إله إلا الله (الذي)[(٢)] قوله الحق، ووعده الصدق، الذي في السماء عرشه[(٣)]، وفي الأرض سلطانُه، وفي القرآن نوره، وفي الجنة ثوابه، وفي النار عقابه، ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، وصلى الله على نبي الرحمة المخصوص بالقرآن والحكمة، وعلى آله الأئمة وسلم وكرم وشرف وعظم.

أما بعد : فإنه لما كثر الاختلاف بين الطوائف، وصارت كل طائفة تعظم الموالف لها وتكفر[(٤)] المخالف، وكل فرقة تدعي التمسك بالكتاب المجيد، الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤٢]، فبعضهم جعل المحكم متشابهًا، وبعضهم جعل المتشابه محكمًا، وبعضهم جعل المنسوخ عامًا، وأجرى عليه الأدلة، وأنكر جواز النسخ رأسًا وكان الخطر في الناسخ والمنسوخ كبيرًا، ورأيت الـمُبَاحِثَ عنه يسيرًا، ورأيت التصانيف المصنفة في هذا الشأن بعضها يختص بالأحكام على حسب ما نزل ونسخ،

---

(١) في (أ) و (ج) لعظمة الربوبية.

(٢) ساقطة في (ج).

(٣) أي عز الله تعالى وملكه، وذلك ثابت لغة، قال ربيعة بن عبيد:

إن يقتلوك فقد ثلت عروشهم ... بعتيبة بن الحارث بن شهاب

(٤) في (أ) وتخطىء.

وبعضها على نسق المصحف الكريم. غير أنها معراة عن ذكر شرائط النسخ، وما يجوز نسخه[١] وما لا يجوز نسخه، وكل منهم يضع على قدر رأيه ومذهبه.

أحببت أن أضع في هذا المختصر الآيات التي وقع الاختلاف في نسخها، وأعَيِّنَ مذهبَ أئمتنا الأطهار مع اجتهادٍ في الاختصار، وتجنب الإكثار؛ ليكون ذلك تعرضًا لشفاعة القرآن يوم العرض على الملك الديان، والدخول في دعاء مَنْ يَنتَفِعُ به من الإخوان، وهذا حين أبتدئ في ذلك ، ومن الله استمد المعونة والثبات ..

فقد روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه سمع رجلاً يعظ الناس ويقص عليهم ، فقال له: هل علمت ناسخ القرآن ومنسوخه؟ قال: لا، قال: هكلت وأهلكت[٢]. وأجناس ذلك رويت عن غيره من السلف[٣] رضي الله عنهم.

فصل:

اعلم أنه لابد لكل من أراد معرفة ناسخ القرآن ومنسوخه من معرفة مقدمة مشتملة[٤] على مسائل في معنى النسخ (وأحكامه)[٥] وشرائطه، وما يجوز النسخ له[٦] وبه، وما لا يجوز فلنبدأ بذكر طرف من ذلك؛ لنرجع إلى ذكر الآيات التي وقع الخلاف في نسخها .

---

(١) لفظة نسخه ساقطة في (ج).

(٢) الإعتبار للحازمي ص٣، وأبو القاسم ص٣، والمصفى ١٢.

(٣) مثل عبدالله بن عباس، فقد روي أنه مر بقاص يقص فركضه برجله، فقال: تدري ما الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت. الاعتبار ص٤.

(٤) في (ج) تشتمل.

(٥) ساقطة في (ب)

(٦) وفي (ج) وما يجوز له النسخ وبه.

مسألة: اعلم أن النسخ في اللغة[١]: عبارة عن النقل والازالة ، يقال: نسختُ هذا إذا أزلته[٢]، ونسخَتِ الرياح الأثر[٣]. ثم قد صار النسخ في الشرع: عبارةً عن إزالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي[٤]، على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه[٥].

(وإنما قلنا: مثل الحكم الشرعي؛ لأن نسخ نفس الحكم يكون بَداء[١]. قلنا:بطريق[٢]؛ ليدخل فيه الدلالة والأمارة؛ لأن نسخ الأخبار الآحاد[٣]، في باب المعاملات يجوز بما هو من جنسها

---

(١) في (ج) في أصل اللغة.

(٢) في (ب) نقلته، و(ج) أزاله.

(٣) اللسان ١٣/٦١.

(٤) أي صادر عن الله عزوجل، أو منقول عن رسول اللهﷺ، أو فعل كذلك، يفيد إزالة مثل الحكم الصادر عن الله أو نص وفعل منقولين عن رسول الله ﷺمع تراخيه على وجه لولاه لكان ثابتًا.

(٥) ينظر الصفوة ص٤٤. والمعتمد ١/٣٦٧. وعقود العقيان ٢/ص٢١. وقد عرفه قوم بأنه: إزالة حكم بعد استقراره. وهذا باطل؛ لأن الاستقرار لا يكون إلا بالفعل والإرادة، فما استقر بالفعل استحالت ازالته لوقوعه، وما استقر بالإرادة استحالت إزالته، لكونها تدل على البداء الذي لا يجوز على الله تعالى، وقال بعضهم: هو إزالة مثل الحكم بعد استقراره، وهذا باطل أيضًا، لأن مثل الحكم يزول ببلوغ الغاية، وزوال الشرط، وحصول العجز، ولا يكون نسخًا عند الجميع. وقال قوم : هو نقل الحكم إلى خلافه، وهذا بعيد؛ لأن نفس الحكم لا يجوز أن ينقل عرفًا؛ لأنه يدل على البداء ولا حقيقة؛ لأن ذلك محال. أما الإمام محمد بن المطهر فقد رجح قول الفقيه أبي محمد عبدالله بن زيد، وهو إزالة مثل الحكم الشرعي بطرق شرعية متراخية.

على ما يأتي بيانه . قلنا: شرعي؛ لأن النسخ بدلالة العقل لا يجوز . قلنا: مع تراخيه، لأن النسخ في الحال يكون بداء، والبداء لا يجوز على الله تعالى على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

مسألة: حد الناسخ هو الطريق الشرعي الدال على زوال مثل الحكم الثابت أوَّلاً بدليل شرعي على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه)[٤] . والمنسوخ : هو[٥] الطريق الشرعي الموجبُ ثبوتَ الحكمِ على المكلف به ما لم يرد عليه النسخ[٦] .

وهذه الحدود جامعة شاملة تطَّرد وتنعكس. وقد كثر الاختلاف في هذه الحدود ، وهذا هو اختيار الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام[٧] .

---

(١) ينظر الصفوة ٤٤، والمعتمد ١/٣٦٧. والبداء: الظهور.

(٢) بطريق شرعي في (ب) و (ج).

(٣)لأنها وإن كانت أمارات، فإنها موصوفة بأنها تفيد إزالة مثل الحكم الثابت.

(٤)المعتمد ١/٣٦٦ عن القاضي عبدالجبار. وصفوة الأختيار ص٤٤. وعرَّف أبو الحسين الناسخ بأنه قول صادر عن الله عزوجل، أو منقول عن رسول الله، أو فعل منقول من رسول الله يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله، أو بنص أو فعل منقولين عن رسوله، مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا. وما بين القوسين حوالي سبعة أسطر ساقط في (ج).

(٥) في (ب) هذا.

(٦) وقد يعرف المنسوخ بأنه: الحكم المزال بطريق شرعي على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخي الناسخ عنه.

(٧) هو إمام الجهاد والاجتهاد، ولد سنة ٥٦١هـ، ودعا إلى الله سنة٥٩٤هـ، ومكث يجاهد بلسانه وسنانه فرق البغي حتى توفي بكوكبان ٦١٤هـ. ثم نقل إلى بُكر ثم إلى ظفار، وقبره

مسألة: ذهب الأكثر إلى جواز نسخ الشرائع، وأنكرت اليهود[(١)] ذلك، وشرذمة من أهل الإسلام[(٢)]. لنا أن الشرائع مصالح، والمصالح يجوز اختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة والمكلفين ، وقد أجمعوا معنا أن قبلة إبراهيم عليه السلام كانت الكعبة، ثم نسخ ذلك في شريعة موسى فصارت القبلة إلى بيت المقدس. وإذا جاز النسخ في شريعة إبراهيم عليه السلام جاز في شريعة موسى. وقد صحت نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بما لا سبيل إلى دفعه من المعجزات. وقد علمنا ضرورةً من شرعه [أن دينه] [(٣)] نسخ كل دين.

مسألة: اختلف العلماء في أنه هل[(٤)] يجوز ورود النسخ على شيء لم يرِدْ من الله سبحانه تنبيه ولا إشعار بنسخه؟ (أم لا يجوز إلا فيما عُلِمَ ورود التنبيه والإشعار على نسخه)[(٥)]

مشهور مزور. وله مؤلفات شهيرة. ينظر في ترجمته التحف ص٢٤١. واللطائف السنية ص٧٥. والسيرة المنصورية لأبي فراس دعثم، بتحقيق الدكتور عبدالغني محمود عبدالعاطي.

(١) اليهود في نسخ الشرائع على ثلاث فرق: ففرقة منعت من ذلك عقلاً وسمعًا، وفرقة منعت منه سمعًا وأجازته عقلاً، وفرقة أجازته عقلاً وسمعًا. ينظر المعتمد ٣١٠/١ والصفوة ٤٦. والبرهان ١٣٠٠، وشرح الكواكب ٥٣٣/٣. وقد احتج الإمام عبدالله بن حمزة على من خالف من المسلمين، وقال: وقد خالف في ذلك بعض المتأخرين من أهل الصلاة، وهذا القول ظاهر البطلان؛ لشذوذه، وسَبْقِ الإجماع له؛ فإن المعلوم عندهم أن بعض الشريعة منسوخ ببعض كنسخ استقبال بيت المقدس وما شاكل ذلك.

(٢) ذهب إلى ذلك أبو مسلم بن بحر الأصفهاني كما في العقود ٢٢/٢ وغيرها.

(٣)ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) (هل) ساقطة في (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط في (ب).

فذهب الأكثر إلى أنه يجوز نسخه[١]، وإن لم يكن ورد تنبيه ولا إشعار بنسخه؛ لأن الأمر المطلق لا يتوهم استمراره؛ لأنه يقع على قدر المصالح. والمصالح تتغير بتغير الأوقات والأشخاص. وذهب بعضهم[٢] إلى أنه لا يجوز النسخ إلا بتقديم الإشعار بالنسخ[٣]، مثل قوله تعالى:﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، وقوله تعالى:﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

مسألة: الأمر المقيد بالتأبيد يجوز نسخه[٤]؛ لأنه يجوز تخصيصه بالإجماع، وما جاز تخصيصه جاز نسخه، ولو صح ما روته اليهود عن موسى عليه السلام من قوله: تمسكوا بالسبت أبدًا .لجاز نسخه من حيث إنه يصح أن يقال: تمسكوا به أبدًا ما دام واجبًا، كما يقال: لازم الغريم أبدًا؛ فإنه يفيد ملازمته ما دام غريمًا فقط[٥].

---

(١) ينظر الصفوة ٤٦. قال: وهو قول جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو الذي نختاره.

(٢) كأبي الحسين في المعتمد ٣٧٢/١. وابن الملاحمي والشيخ الحسن الرصاص كما حكاه في الصفوة ص٤١. وابن حابس ص٣١٣.

(٣) في (ب) بتقديم إشعار. وفي (ج) بتقدم إشعار

(٤) صفوة الاختيار ص٤٧. وذهب الشيخ الرصاص إلى أن الأمر المقيد بالتأبيد، إذا قارنه تنبيه يؤذن بنسخه جاز ورود النسخ عليه، وإن لم يقترن لم يجز، وحكى عن الشيخ أبي الحسن خلاف قول الرصاص . ينظر المعتمد ٣٨٢/١.

(٥) ينظر المعتمد ٣٨٢/١. والصفوة ٤٨.

مسألة: نَسْخُ الأشق بالأخف جائز إجماعًا[١]، وقد نسخ الله تعالى العدَّة من حول إلى أربعة أشهر وعشر. ونَسْخُ الأخف بالأشق[٢] (جائز عندنا خلافًا لبعضهم)[٣]، وقد نسخ الله تعالى صيام عاشورا بشهر رمضان وهو أشق.

مسألة: يجوز النسخ إلى غير بدل[٤]، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] نُسِخَ حكمها إلى غير بدل[٥].

مسألة: يجوز نسخ الأخبار إذا كانت مما يجوز تغيُّر مُخْـبَرَاتِها[١]؛ كأن يَكْفُرَ زيد مثلاً، فيعلمنا الله (تعالى بكفره؛ لتعلق المصلحة بالإعلام، ثم يؤمن فيعلمنا الله تعالى)[٢] بإيمانه لتعلق

---

(١) ينظر المعتمد ٣٨٢/١. والإيضاح ١١٠. وعقود العقيان ٢٩/٢.

(٢) ذهب الإمام أبو طالب والإمام المنصور بالله والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان إلى جوازه، وإليه ذهب قاضي القضاة وأبو عبدالله وأبو الحسين والحاكم . وأما داود الظاهري فقد منعه، وفي قول للشافعي منعه . ينظر المعتمد١/ ٣٨٥. وعقود العيقان ٢٠٩/٢. والإيضاح ١١١. والإحكام في أصول الأحكام ٤٩٢/٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ب) و (ج).

(٤) ينظر العقود ٤٧. والمعتمد ٣٨٥/١. واللمع ص٣٢، والمحصول ٥٤٦/١، والبرهان ١٣١٣/٢.

(٥) وسبب نزول النجوى أن المسلمين أكثروا النجوى، حتى أضر ذلك برسول الله ﷺ، فأراد الله أن يخفف عنه، فأنزل الله هذه الآية، فامتنع كثير من مناجاته، و لم يعمل بهذه الآية ، إلا الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ينظر المصابيح للشرفي ١٢٩/١، والطبري مج١٢/٢٨/٢٧. وشواهد التنزيل ٢٣٠/٢، والدر المنثور ٢٧٢/٦.

المصلحة بالإعلام، (فأمَّا ما لا يجوز تغير مُخْبَرَاتِه، فلا يجوز ورود النسخ عليه كالإخبار بما يجب ثبوته لله ونفي ما يجب نفيه عنه)[٣].

مسألة: ذكر الإمام المنصور بالله عليه السلام وأكثر مشائخه سلام الله عليه ورضي الله عنهم، أن نسخ التلاوة دون الحكم جائز[٤]. مثاله ما يروى أنه كان يتلى: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله[٥]. نسخت التلاوة والحكم باقٍ . وفي قراءة عبدالله بن مسعود فصيام

---

(١) وهو قول الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وأبو الحسين البصري، والملاحمي وقاضي القضاة وأما أبو علي وابنه وجماعة فذهبوا إلى أن ذلك لا يجوز . ينظر صفوة الاختيار ٤٨، وعقود العقيان ٢/٢٨. والمعتمد ١/٣٨٧ وما بعدها.

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) صفوة الاختيار ٤٨. قال: وعندنا يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة، ونسخهما معًا مثال الأول ما روي أنه كان مما يتلى: الشيخ والشيخة. ومثال الثاني: كثير التعداد من ذلك الاعتداد بالحلول، نسخ والتلاوة باقية. ومثال الثالث: ما روي عن عائشة: عشر رضعات، نُسِخْنَ بخمس. وغرضنا التمثيل لا القطع كون ذلك كما تقدم، والمعتمد ١/٣٨٦، والإيضاح ٦٥، والبرهان ٢/١٣١٢، والمحصول ١/٥٤٧.

(٥) مسند أحمد بن حنبل ٨/١٤١ رقم ٢١٦٥٢. والمستدرك ٤/٣٦٠. وسنن الدارمي ٢/١٧٩، عن زيد بن ثابت.

ثلاثة أيام متتابعات. نسخت التلاوة والحكم باق . قالوا: وكذلك يجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً. مثل ما روي عن ابن مسعود: أنزلت سورةٌ كنا نشبهها بسورة التوبة، ثم رفعت[١] .
قال عبدالله بن الحسين بن القاسم عليه السلام[٢] : وهذا القول قول بعيد مدحور[٣]، فاسد لا أراه حقاً[٤]. ذكر ذلك في كتاب الناسخ والمنسوخ، وأظنه مثل مذهب أخيه الهادي عليه السلام[١] .

---

(١) مسلم ٢/٧٢٦، عن أبي موسى الاشعري و٢/٧٢٥، عن ابن عباس، وقال: قال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا.

(٢) هو السيد الإمام الحجة عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، من علماء الزيدية الأجلاء، كان مناصراً لأخيه ، معاضدًا له، وأحد قواده، وله وقائع مشهورة مع القرامطة ، وغيرهم من المفسدين ويسمى بصاحب الزعفرانة ، قال ابن أبي الرجال: كان مستجمعًا لخصال الفضل،، جعله العلماء أحد فضائل الهادي يحي بن الحسين ، وقالوا: حسبه مطاوعة عبدالله له، على جلالة قدره فهو أعلم أهل زمانه وأفضلهم. ينظر تأريخ اليمن الفكري ١/١٤٧. ومطلع البدور ٣/٣٠.

(٣) في (ب) و (ج) مدخول

(٤) نسخ الحكم دون التلاوة أمر معقول مقبول، حيث إن بعض الأحكام لم ينزل دفعة واحدة، بل تدريجيًا لحكمة اقتضت ذلك. أما نسخ التلاوة والحكم أو نسخ التلاوة دون الحكم فاعتبرهما كثير من العلماء من باب التحريف ، ولا سيما نسخ التلاوة وبقاء الحكم ؛ إذ لا يقول به من يحترم نفسه ، فكيف يسن قانون بدون لفظ يعبر عنه. وكيف يُفهم معنى آية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفع تلاوة الآية ويبقى حكمها من دون دليل عليه. ينظر في معنى

ذلك ص٧١ من سلامة القرآن من التحريف . مركز الرسالة ، ولله در أئمتنا فقد اعتبروها فاسدة.

(١) هو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي عليهم السلام ، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥هـ بين مولده ووفاة جده القاسم سنة كاملة . وهو الإمام الأعظم طود العترة الأشم ، المشابه للوصي في خلقه وخُلُقه وشجاعته ونصرته للإسلام وعلمه وبراعته. خرج إلى اليمن مرتين الأولى سنة ٢٨٠هـ حتى بلغ موضعًا يقال له الشرفة بالقرب من صنعاء، وأذعن له الناس فأقام فيهم مدة يسيرة، ثم إنهم خذلوه، وانصرف منهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقعت بينهم الفتن وبعد ذلك كتبوا إلى الإمام الهادي عليه السلام يسألونه النهوض إليهم ويعلنون بتوبتهم؛ فخرج للمرة الثانية سنة ٢٨٤هـ واليمن مدين له بخلاصهم من القرامطة وخاض معهم نيف وسبعون وقعة كانت له الانتصارات عليهم و لم يزل مجاهدًا حتى توفي سنة ٢٩٨هـ بمدينة صعدة وقبره فيها في جامعه، مشهور ومزور تفوح منه رائحة عطرة .

ومن آثاره: الأحكام، والمنتخب، والفنون ، والمسائل، ومسائل محمد بن سعيد، والتوحيد، والقياس، والمسترشد، والرد على أهل الزيغ ، والإرادة والمشيئة، والرضاع ، والمزارعة، وأمهات الأولاد، والعهد، وتفسير القرآن ستة أجزاء ، ومعاني القرآن تسعة أجزاء ، والفوائد جزآن ، ومسائل الرازي جزآن، والسنة، والرد على ابن الحنفية، وتفسير خطايا الأنبيآء، وأبنآء الدنيا، والولاء ، ومسائل الحسين بن عبدالله الطبري، ومسائل ابن أسعد، وجواب مسائل نصارى نجران، وبوار القرامطة، وأصول الدين ، والإمامة وإثبات النبوة والوصاية، ومسائل أبي الحسن، والرد على الإمامية، والرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، والبالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، والمنزلة بين المنزلتين،

مسألة: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة وهو إجماع العترة ومشايخ الأئمة[١]، مثاله كثيرٌ تعداده: كآيات الصيام، والوصية للوالدين والأقربين، وآية العِدَّة بالحول.

مسألة: لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله عندنا[٢]؛ لأنه يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله تعالى[٣]، ولابد أن يكون[٤] أحدهما خطأ لا محالة. فأما نسخ الشيء قبل فعله وبعد مرور وقته. فذلك جايز ولا يظهر فيه خلاف.

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة : وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتابًا كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة. ينظر سيرة الهادي لعلي بن محمد العباسي، والمصابيح لأبي العباس، والشافي ١ / ٣٠٣، والحدائق(خ). والتحف ص١٦٧،والأعلام ٨/١٤١، ومصادر الفكر العربي في اليمن للحبشي ص٥٠٦.

(١) الصفوة٤٨، والمعتمد ١/٣٨٦، والبرهان ٢/١٣١٢، والإيضاح ٤٩، والمحصول ١/٥٤٧، واللمع ٣٢. والمصابيح للشرفي ١/١٢٠.

(٢) ينظر صفوة الاختيار ص٤٨. والمعتمد ١/٣٧٥. وهو قول أئمتنا والمعتزلة وأصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي. وذهب الصيرفي منهم وأهل طبقته إلى جوازه.

(٣) وهو القول بالبداء تعالى الله عن ذلك، والبداء ظهور رأي محدث لم يظهر قبل، وهذا يلحق بالبشر لجهلهم بعواقب الأمور، والله يتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا. ومثال النسخ قبل وقت فعله فرض الصلاة في المعراج خمسين صلاة، فهذا غير صحيح عندنا، أو أن يقول الله تعالى: صلوا ركعتين اليوم قبل المغرب، ثم يقول لنا في الظهر في نفس اليوم لا تصلوا ركعتين قبل المغرب، وما شاكل ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إضافة القبيح إلى الله سبحانه، وما أدى إلى ذلك قضي بفساده. الصفوة ٤٨. والمعتمد ١/٣٧٥.

(٤) في (ب): ولابد من أن يكون.

مسألة: قال الإمام المنصور بالله سلام الله عليه في الزيادة على النص: إن وقعت شرعيةً بدليل منفصل شرعي، وأزالت حكمًا شرعيًا على شرائط النسخ فهي نسخ، كزيادة ركعتين في الفجر، وإن لم تكن على هذا الوجه لم تكن نسخًا، كزيادة عشرين جلدة في حد القذف.

فأما النقصان من العبادة فلا خلاف أنه يكون نسخًا لما سقط. وإنما اختلفوا في المنقوص منه هل يكون منسوخًا بنقصان ما نقص منه أم لا؟، فعندنا أنه إن أزال من العبادات حكمًا شرعيًا كان ثابتًا للجملة فلما دخلها النقصان زال ذلك الحكم – فهو نسخ إن كان النقصان وقع بدليل شرعي، وذلك مثل الصلاة مثلاً، وصيام اليوم الواحد؛ فالنقصان منه نسخ؛ لأنه يزيل حكمًا شرعيًا وهو كونه مجزيًا في الشرع فيقضى بأنه نسخ[1].

مسألة: نَسْخُ الكتاب بالكتاب جايز إجماعًا[2]، وقد قال الله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وأمثاله كثيرة، وهو المقصود بهذا الكتاب، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

والفرق بين النسخ والبداء، (أن البداء)[3] ما يجمع شروطًا: وهي أن يكون الآمرُ الناهي واحدًا ، والمأمور المنهي واحدًا، والفعل والوقت واحدًا، فإذا اختل واحد منها فهو نسخ. وقد أطبقت الأمة أن البداء لا يجوز على الله، إلا الرافضة ولا يعتد بخلافهم.

---

(١) النسخ الثلاث مضطربة، وأصل النقل من الصفوة ٤٩ - ٥٠ فصححنا منها.

(٢) الإيضاح ٧٧. والمعتمد ١/٣٩٠. والرسالة ص١٠٦. وخالف في ذلك أبو مسلم بن بحر الأصفهاني، وقوله شاذ محجوج بالإجماع. الصفوة ٥٠.

(٣) ساقطة في (ب).

مسألة: نَسْخُ السنة بالسنة جايز إجماعًا[١]، وهذا في السنة المعلومة، ومثالـه: قولـه ﷺ: "إني كنت أذنت لكم بالاستمتاع بهذه النساء. ألا وإن الله قد حرمه إلى يـوم القيامـة"[٢]. (وكـذلك أيضًا نسخ أخبار الآحاد بالبعض جائز بالإجماع)[٣].

مسألة: يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عند الأكثر، وهو الذي رجحه الإمام المنصور بالله عليه السلام[٤]، والظاهر من مذهب الهادي وأخيه عبدالله عليهما السلام خلافه، وسيأتي بيانه في أثناء المسائل. ويجوز نسخ أفعاله ﷺ بأقواله (وأقوالـه بأفعالـه)[٥]. ويجـوز النسـخ بتقريـره[٦]، كـما كان يأمر[٧] بصوم عاشوراء، ثم يفطرون بحضرته ولا ينكر عليهم، فإن ذلك يدل على نسخه.

---

(١) الرسالة ص١٠٨. والمعتمد ١/٣٩٠. وصفوة الاختيار ص٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٧/٢٠٣. وأمالي أحمد بن عيسى من حديث طويل ٢/٨٨٢. ومسلم ٢/١٠٢٤ رقم ١٤٠٦.

(٣) زائد في (أ).

(٤) الصفوة ص١٥٠، والمعتمد ١/٣٩٢. وإجازه المتكلمون، وأصحاب أبي حنيفة. وخالف في ذلك الشافعي. فقطع بأن السنة لا تنسخ الكتاب. ينظر الرسالة ص١٠٦. والجويني في البرهان ٢/١٣٠٧. ثم قال: والذي اختاره المتكلمون وهو الحق المبين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع.

(٥) ينظر الصفوة ص٥٠، وذكر أنه ذكره كما حكاه الشيخ الحسن الرصاص في الفائق. وينظر اللمع ص٣٣. وما بين القوسين ساقط في (ب).

(٦) الصفوة ص٥١. وذكر أن الرصاص حكى أن أبا عبدالله خالف في ذلك.

(٧) في (أ) كأن يأمر. و (ج) وكان يأمر.

مسألة: ونسخ السنة بالكتاب جائز[١] خلافًا لبعض أصحاب الشافعي[٢]، مثل ما روي عن علي عليه السلام نَسَخَ الكتابُ المسحَ على الخفين[٣]. واستقبال بيت المقدس (ثبت)[٤] بالسنة ونسخ بالكتاب[٥].

مسألة: لا يجوز النسخ بالقياس ولا نَسْخُه، ولا يجوز نسخ الإجماع ولا النسخ به عند أئمتنا عليهم السلام[٦]. ولا نسخ الكتاب ولا السنة المعلومة بأخبار الآحاد[٧]؛ لأن جميع ذلك (عدول من الأعلى إلى الأدنى)[٨] كالعدول من العلم إلى الظن، وستأتي أمثلة ذلك مستوفاة[٩] إن شاء الله تعالى.

---

(١) المعتمد ١/٣٩٢. وقال في اللمع ص٣٣: إن فيه قولين، وصحح القول بجوازه ينظر الطبرسي ٤٢٣. والقرطبي ٢/١٠٢.

(٢) الشافعي في الرسالة ص١٠٨ وما بعدها منعه.

(٣) شفاء الأوام ١/٦٦.

(٤) ما بين القوسين ساقط في (ج).

(٥) ينظر الطبرسي ١/٤٢٣ . والقرطبي ٢/١٠٢.

(٦) ينظر الصفوة ٥٢. وقد جوز بعض الشافعية النسخ بالقياس الجلي كما في اللمع ص٣٣، وخالف في النسخ بالإجماع عيسى بن أبان.

(٧) ينظر الصفوة ٥١. والمعتمد ١/٣٥٨، وجوزه أهل الظاهر كما في إحكام الأحكام ٤/٥٠٥.

(٨) ما بين القوسين ساقط في (ب).

(٩) في (ب) : وسيأتي ذلك مستوفى.

فصل:

في الطريق التي يعلم بها الناسخ ناسخًا، والمنسوخ منسوخًا. **اعلم** أن الذي يعرف به ذلك لا يعدوا أحد وجهين : إما أن يكون الثاني منبئًا عن نسخ الأول لفظًا، أو يقتضي ذلك من جهة المعنى: فأما ما يقتضيه اللفظ فنحو أن يرد الخطاب بأن الثاني قد نسخ الأول[١]، وذلك مثل ما روي أن رمضان نسخ صوم عاشورا، وأن الزكاة نسخت كل حق، وأن الأضحية نسخت كل ذبح إلا أضحية المناسك[٢] .

ومن ذلك[٣] أن يرد بلفظ التخفيف مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]، نسخ ذلك وجوب وقوف الواحد للعشرة. **ومن ذلك** قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]. فنبه بذلك على سقوط وجوب تلك الصدقة.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: "إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بهذه النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة"، وقوله ﷺ: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها" وكل دليل[٤] ورد - وكان يقتضي زوال الحكم الثابت بنص متقدم عن نظائره على وجه لولاه لكان ثابتًا بالأول - فالثاني يجب أن يكون ناسخًا له بأي عبارة[٥] كان. وقد يعلم

---

(١) المعتمد ١/٤١٧.

(٢) في (ب) إلا المناسك.

(٣) في (ب) ومثل ذلك.

(٤) في (ج) وكل ذلك.

(٥) في (ب) و (ج) بأي عبادة.

الحكم منسوخًا بأن يوجب الله شيئًا يضاده، ولا يصح اجتماعه معه[١] وإن لم يذكر[٢] فيه نهيًا ولا لفظ نسخ. وقد يعلم الناسخ ناسخًا ببيانٍ إذا لم يكن لفظه مُنَبِّئًا، مثل ما رواه الهادي إلى الحق الطَّيْلاَ أن الوصية للوالدين والأقربين نُسِخَتْ بآية المواريث، وإن كان ليس في ظاهرها منافاة توجب النسخ، إلا إنا علمنا النسخ ببيان قول النبي ﷺ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. ألا لا وصية لوارث"[٣].

فصل:

فأما الطريق التي يعلم بها تاريخ الناسخ والمنسوخ فهي تعرف بوجوه: **منها** أن يكون في لفظ الناسخ ما يدل على أنه بعده نحو ما تقدم من الأمثلة. **ومنها** أن يكون الناسخ مضافًا إلى وقت أو ما يجري مجراه يُعْلَمُ به أنه بعد وقت المنسوخ[٤]، مثل ما روي: قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة قبل موته بشهر. وروي بشهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء[٥]، فكان هذا ناسخًا لحديث سَوْدَةَ في طهارة جلود الميتة بالدبغ.

ومنها : أن يكون المعلوم من حال الراوي لأحدهما أنه صحب النبي ﷺ بعد ما صحبه الآخر، وأنَّ عند صحبته له انقطعت صحبة الأول، أو يكون المعلوم من حال الحديث الأول

---

(١) المعتمد ١/٤١٦.

(٢) في (ج) يدرك.

(٣) الترمذي ٤/٣٧٦ رقم ٢١٢٠، وابن ماجه ٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٣، ٢٧١٤ وغيرهما.

(٤) المعتمد ١/٤١٧.

(٥) أحمد ٦/٤٦١ رقم ١٨٨٠٥، والترمذي ٤/١٩٤، رقم ١٧٢٩.

أنه كان في وقت قبل صحبة الثاني[١]. مثال ذلك: حديث قيس بن طَلَقٍ أنه جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة[٢] فسأله عن مس الذكر، ثم روى أبو هريرة عنه ﷺ (شيئًا فيمن مس ذكره، والمعلوم من حال أبي هريرة أنه صحب النبي ﷺ)[٣] من بعد، فحديثه ناسخ.

ومنها: أن يعلم التأريخ من قول الصحابي[٤]، مثل ما روي عن عائشة: كان مما أنزل الله عشر رضعات يُحَرِّمْنَ فنُسِخْنَ بخمس. وسئل ابن مسعود عن التحيات الصلوات في التشهد فقال: كان ذلك ثم نسخ. فنحن نقبل روايته في التأريخ - وإن كنا لا نقلده في مذهبه أنَّ ذلك منسوخ - بل يُطَالب بالحجة على النسخ، فإن اجتمعت شرايطه فهو نسخ.

ومنها: أن يكون إحدى الآيتين أو الخبرين يقتضي[٥] حكمًا (عقليًا والآخر)[٦] يقتضي حكمًا شرعيًا، فيجب العمل على الشرعي؛ لأنه الطارئ، هذا إذا جُهِلَ التأريخ، فإن علم فالحكم له، وعند جهالة التأريخ يجب الجمع بين الآيات والأخبار ما أمكن، فإن لم يمكن رُجِعَ إلى الترجيح، فإن تعارض العمومات و لم يظهر بينهما ترجيح اطُّرحا وسقَط حكمهما. وإنما يظهر الترجيح بين الخبرين بأن يكون راوي أحدهما أشدَّ ورعًا وتشددًا في الرواية، وأن يكون

---

(١) المعتمد ١/٤١٧.

(٢) في (ب) مسجدا بالمدينة.

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ب).

(٤) المعتمد ١/٤١٧.

(٥) في (ج) يقتضي حكما عمليًا، والآخر يقتضي حكمًا شرعيًا.

(٦) ما بين القوسين ساقط في (ب).

أحدهما أكثرَ رُواةً من الآخر، أو بِعَمَل الأكثر على أحدهما، أو يكون مضبوط الإسناد والآخر مرسل لا يعلم إسناده.

وتحرير ذلك وتفصيله يخرجنا إلى الإسهاب، وموضوعه كتب أصول الفقه البسيطة.وفيما ذكرناه كفاية وتنبيه على ما لم نذكره فلنرجع إلى ذكر السور على النسق إن شاء الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله.

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة فاتحة الكتاب

نزلت بمكة، وفي المدينة مرة أخرى[1]، ليس فيها لا ناسخ ولا منسوخ[2]؛ لأن أولها ثناء وآخرها دعاء. .

سورة البقرة مدنية إجماعًا[3].

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] المراد بالنفقة هاهنا: الزكاة[4]. وقيل: كانت صدقة واجبة فنسخت بالزكاة[5]. والوجه هو الأول وليس في الآية نسخ.

---

(١) المفسرون في ذلك على أربعة أقوال: فذهب ابن عباس وقتادة وأبو العالية الرياحي إلى أنها مكية. وذهب أبو هريرة ومجاهد وعطاء إلى أنها مدنية. وذهب جماعة إلى أنها نزلت بمكة حين فرضت الصلاة، وبالمدينة لما حولت القبلة؛ ليعلم أنها في الصلاة كما كانت. وقال أبو الليث السمرقندي: إن نصفها نزل بمكة، ونصفها بالمدينة. القرطبي ٨١/١. والطبرسي ٤٧/١. والألوسي مج١ ج١ص٥٩. والرازي مج١ ج١ص١٨٣.

(٢) عقود العقيان ٣١/٢. والجمل ٣/١.

(٣) ما عدا قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١] فإنها نزلت بمنى. ينظر البرهان لأبي الفتح الديلمي. ومجمع البيان ج١ص٨٤. والألوسي مج١ ج١ص١٦٣.

(٤) هو قول ابن عباس كما في الطبرسي ٨٧/١. والقرطبي ١٢٢/١. وأكثر المفسرين. ومن قال بأن المراد بالإنفاق هنا الزكاة كانت محكمة، واحتجوا بأنه لا يرد ذكر الصلاة إلا والزكاة معها.

(٥) هو قول الضحاك كما في الدر المنثور ٦٣/١. والقرطبي ٢٩٧. ومقاتل وجماعة وهو الذي اختاره أبو القاسم، وقالوا: كان الواجب على المكلف ألا يمسك من ما في يده إلا قدر ما

قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [البقرة: ٦٢] قيل: هي منسوخة بقوله تعالى:﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ﴾ [آل عمران:٨٥]، هكذا روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه[١] قال شيخنا الحاكم[٢] رحمه الله: والأولى أنها غير منسوخة؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين، ومن حق الناسخ والمنسوخ وقوع التنافي بينهما[١].

يكفيه يومه وليله ويفرق باقيه على الفقراء والمساكين، والناسخ لهذه الآية عندهم الزكاة، أما الإمام أبو الفتح الديلمي فقد جعلها محكمة وفسرها بالنفقة على العيال والزوجة وقال: أما إذا حملت على الإنفاق في المبار والمصالح كانت منسوخة بآية الزكاة. أما المهدي محمد بن المطهر فقد جعلها محكمة لأنها مدح للمؤمنين لا للإيجاب فكأنه تعالى بَيَّن من المتقون، فقال: الذين يؤمنون بالغيب.. البرهان ١/١٧. وعقود العقيان ٢/٣٣.

(١) ينظر الماوردي ١/١٣٢، والإيضاح ص١٢٤. ومجمع البيان ١/٢٤٤، وقال: هذا بعيد؛ لأن النسخ لا يجوز أن يدخل في الخبر المتضمن للوعد، وإنما يجوز دخوله في الأحكام الشرعية التي يجوز تغييرها وتبديلها بتغير المصلحة، فالأولى أن يحمل على أنه لم يصح من ابن عباس ، وذهب إلى نسخها أبو القاسم ص٨. وأمَّا مجاهد والضحاك فذهبا إلى أنها محكمة، وقالوا: إنها نزلت في شأن سلمان الفارسي وأصحابه الذين كانوا على دينهم قبل مبعث النبي يؤمنون به ويبشرون بمبعثه ﷺ. فالله تعالى لا يضيع أجورهم ، وإلى هذا ذهب الإمام المهدي محمد ابن المطهر ، وأبي محمد مكي. ينظر عقود العقيان ٢/٣٦. والإيضاح ١٢٤.

(٢) هو أبو سعيد الـمُحَسِّن بن كرامة الجشمي البيهقي الحاكم ينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية، ولد ٤١٤هـ ونشأ نشأة كريمة تليق بمكانة أسرته، بإقليم خراسان. شهرته تغني عن التعريف به فهو علاَّمة عصره، وفريد دهره في علم التفسير والعدل والتوحيد، وكتبه شاهدة له بالتقديم والتبريز، كان معتزليًا في الأصول وحنفيًا في الفروع، لكنه تحوَّل إلى مذهب

قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] قيل: هي خاصة في المؤمن، وقيل: هي عامة في المؤمن والكافر، عن محمد بن علي[٢] وأبي عبيدة[٣]. ثم اختَلف من قال: إنها عامة، هل هي ثابتة ومنسوخة؟ فقال ابن عباس وقتادة[٤] : نسختها آية السيف[١]. وقال الأكثر: ليست

الزيدية. وتوفي شهيدًا بالبلد الحرام على يد المجبرة ٤٩٤هـ، بسبب تأليف كتابه العجيب "رسالة أبي مرة إلى إخوانه المجبرة". وقيل: اسمها رسالة "إبليس إلى إخوانه المناحيس" وقد اطلعتُ عليها فبهرتني بأسلوبها الرائع البديع. وله التهذيب في التفسير. قيل: إن الكشاف مأخوذ منه بزيادة تعقيد. وتنبيه الغافلين عن فضائل أمير المؤمنين وخصصه في الآيات التي نزلت في الإمام علي، وفي سائر أهل البيت، ثم يذكر الآثار الدالة على أنها نزلت فيهم ، وعيون المسائل وشرحه. والمؤثرات. والإمامة. وتنزيه الأنبياء والأئمة. وجلاء الأبصار في تأويل الأخبار. والسفينة. والرسالة الغراء. وترغيب المبتديء وتذكرة المنتهي. ونصيحة العامة. والمنتخب في فقه الزيدية. وغيرها. ينظر مطلع البدور. ولوامع الأنوار ١/٤٥٤. وللدكتور عدنان زرزور رسالة حول الحاكم ومنهجه في التفسير.

(١) الحاكم الجشمي ٤٢٦.

(٢) الطبرسي ١/٢٨٦، والرازي مج٢/٣/١٨١. وهبة الله ص٨.

(٣) هو معمر بن المثنى النحوي صاحب التصانيف. ت٢٠٩هـ وقيل: غير ذلك. ينظر تأريخ بغداد ١٣/٢٥٢. وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥.

(٤) قتادة بن دعامة الضرير، تابعي، مفسر، ومحدث، عالم بالعربية وأيام العرب ، والنسب. جرحه الذهبي بالقَدَر، لأنه يُسَمِّي بذلك من أنكر أن الله تعالى قدر المعاصي على خلقه. ولا جرح بذلك. ينظر طبقات الحفاظ ١/١٢٣. ومبحث القدر في عدالة الرواة للدكتور المرتضى بن زيد المحطوري. ص١٥٩ - ١٧٥.

بمنسوخة؛ لأنه يمكن قتالهم مع حسن القول. ومن حسن القول معهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن قال الآية خاصة ففيها حَضٌّ على حسن الأخلاق[٢].

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾. [البقرة: ١٠٩] قيل: هي منسوخة بآية السيف[٣] وقيل: هي ثابتة[٤]، والمراد بالصفح الإعراض عنهم والصبر على أذاهم، وفيه إشارة إلى حسن الأخلاق. والأول هو الوجه.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال السيد الإمام المقتصد العالم عبدالله بن الحسين بن القاسم: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة أمره الله تعالى بالصلاة إلى بيت المقدس، وأنزل عليه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ

---

(١) الإيضاح ١٢٤. والطبرسي ٢٨٦/١، والقرطبي ١٢/٢، وإلى ذلك ذهب ابن حزم ١٤٢/٥ في الناسخ والمنسوخ.

(٢) ينظر الطبرسي ٢٨٦/١. والرازي مج١٨١/٣/٢. وهو الراجح . وقد رجحه الإمام محمد بن المطهر في العقود ٣٦/٢. ويؤيد ذلك قول الله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾ [طه: ٤٤]

(٣) هو قول ابن عباس وابن مسعود وأبي العالية. وأبي علي، وهو محكي عن الإمام الباقر والربيع والسدي. عقود العقيان ٣٩/٢. والطبرسي ٣٤٧/١. والإيضاح ١٢٧. ورجحه أولاً، ثم قال: وكلا القولين حسن.

(٤) وذهب إليه ابن الجوزي في المصفى ص١٦. واحتج بأنه تعالى لم يأمر بالعفو مطلقًا بل إلي غاية؛ ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ . وقد رد عليه الإمام محمد بقوله: إذا لم تكن الغاية التي تعلق بها الأمر لا تعلم إلا شرعًا لم يخرج ذلك الوارد أن يكون ناسخًا ويحل محل قوله تعالى: ﴿فاعفوا واصفحوا﴾ إلى أن أنسخه عنكم. ينظر عقود العقيان ص٣٨.

ٱللَّهِ﴾، وكان ﷺ يصلي إليه؛ لما أراد الله من تقريب أهل المدينة ومَنْ حولها، وذلك أن أكثرهم كانوا يهودًا وكانوا يعظمون بيت المقدس، فلما صلى إليه عَظُم عند اليهود، ووقع ما يدعو إليه في قلوبهم. وقالت قريش: ما صرفه عن قبلة آبائه؟.

وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ، وذلك أنها كانت قبلة جميع الأنبياء عليهم السلام غير أنه لم يكن أحد أمره الله ببناء البيت ولا دَلَّه عليه إلا إبراهيم عليه السلام، وأما الأنبياء فكانوا يتعبدون بالصلاة إليه والقصد وكان ﷺ يدعو إلى الله في ذلك، وينظر في السماء، ويتلفت عند الصلاة إلى البيت العتيق، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. [البقرة: ١٤٤]. فَنَسَخَتْ هذه الآيةُ الآيةَ الأولى؛ فاشتَدَّ ذلك على اليهود، وقالوا : ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ثم قال تقدس مخبراً عنهم: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ يعني بالسفهاء: اليهود ومن قال بقولهم ، فلما نُسِخَتِ القبلةُ وهي أول ما نُسِخَ صعد النبي ﷺ المنبر فتلا هذه الآية : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ ثم نزل فصلى بهم الظهر إلى الكعبة البيت العتيق في النصف من شعبان لثمانية عشر شهرًا من مقدم المدينة، وصلى إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرًا[1].

---

(١) ينظر عقود العقيان ٣٩/٢. والإيضاح ١٢٦، وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾ [البقرة: ١٣٩] ذكر الكلبي [١] وغيره من أهل التفسير أنها منسوخة بآية السيف [٢]. قال شيخنا الإمام الحاكم: الأولى أنها غير منسوخة؛ لأن الآية لا تنافي الجهاد ولا تسقط وجوبه [٣].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: منسوخة في الكل من الأقارب، وعليه الأكثر. ومنهم من قال: ثابتة في الكل [٤]، ومنهم من قال: ثابتة فيمن لا يرث، منسوخه فيمن يرث، ثم اختلفوا بأي دليل نسخ؟. فقيل : بآية المواريث، وهو اختيار الهادي عليه السلام وقيل: بالسنة وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) محمد بن السائب. كان عالمًا بالتفسير وأنساب العرب وأحاديثهم. جُرِحَ بالتشيع. ت ١٤٦هـ. تهذيب التهذيب ج٩ص١٨٠. وأعيان الشيعة ج٩ص٣٤٠.

(٢) الخازن ١/١٥٥. وهبة الله ٩.

(٣) وإليه ذهب ابن الجوزي ص١٦. والإمام ابن المطهر. ينظر عقود العقيان ٢٠/٤٠.

(٤) قال الطبرسي ١/٤٩٣: واختلف في هذه الآىة فقيل: إنها منسوخة. وقيل: إنها منسوخة في المواريث ثابتة في غير الوارث. وقيل: إنها غير منسوخة أصلاً ، وهو الصحيح عند المحققين من أصحابنا لأن من قال إنها منسوخة بآية المواريث فقوله باطل بأن النسخ بين الخبرين، إنما يكون إذا تنافى العمل بموجبهما، ولا تنافي بين آية المواريث وآية الوصية، فكيف تكون هذه ناسخة بتلك مع فقد التنافي.

"لا وصية لوارث" وهو اختيار المنصور بالله عليه السلام[1]، وقيل: بالإجماع، عن أبي علي. والنسخ بالإجماع[2] لا يصح عند يحيى وعبدالله عليهما السلام، وهو قول الأكثر.

قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] كان الصيام على الذين من قبلنا من العتمة إلى العتمة، فمن نام لم يأكل و لم يشرب و لم يُصب من أهله حتى يفطر من الغد، حتى كان من أمر الأنصاري ما كان، وهو رجل يقال له : أبو قيس، واسمه صِرْمة بن أنس[3]، فعمل في بعض حوائط المدينة فأصاب مدًا من تمرٍ فأتى به زوجته وهو صائم فأبدلته بمد دقيق فعصدته له فنام؛ لما به من الوهن والتعب قبل أن تفرغ امرأته من طعامه، ثم جاءت به حين فرغت فأيقظته ليأكل، فكره أن يعصي الله ورسوله، فطوى تلك الليلة مع ما تقدم من يومه ، ثم أصبح صائمًا من غده، فمر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو

---

(١) ينظر عقود العقيان ٢/٥٤، والطبرسي ١/٤٩٤، وقد استبعد ذلك لأن الخبر لو سلم من كل قدح، لكان يقتضي الظن، ولو سلمنا الخبر مع ما ورد من الطعن على روايه لخصصنا عموم الآية، وحملناها على أنه لا وصية لوارث بما يزيد على الثلث لأن ظاهر الآية يقتضي أن الوصية جائزة لهم بجميع ما يملك.

(٢) قال الطبرسي : وقول من قال حصول الإجماع على أن الوصية ليست بفرض يدل على أنها منسوخة. يفسد بأن الإجماع إنما هو على أنها لا تفيد الفرض ، وذلك لا يمنع من كونها مندوبًا إليها ومرغبًا فيها . ج١ص٤٩٤.

(٣) شاعر جاهلي، ترهب ، وفارق الأوثان في الجاهلية، أدرك الإسلام في شيخوخته ، وكان يعظم الله في الجاهلية، وأسلم عام الهجرة. الاستيعاب ١/٢٩٠.

طليح مجهود، فقال له : لقد أصبحت يا أبا قيس طليحًا، فأخبره بما كان من خبره فسكت عنه ﷺ.

وكان عمر بن الخطاب في رجال قد أصابوا نساءهم في شهر رمضان فخافوا أن يذكر أمر أبي قيس في شيء من القرآن فَيُذكَروا معه، فقام عمر في أولئك الناس فقالوا: استغفر لنا يا رسول الله فإنا قد واقعنا النساء، فقال رسول الله ﷺ: "ما كنت جديرًا بذلك يا عمر. فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فنُسِخَ ذلك من الصيام الأول[(١)]، فالحمد لله الذي رفع عنا الآصار – وبقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الخيط الأبيض والأسود هما الخيطان؛ فقال النبي ﷺ : "إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إنما هو الليل والنهار"[(٢)]. وقد اختلف العلماء في هذه الإشارة على قولين: الأول: أنه غير رمضان، عن معاذ وقتادة وعطا وابن عباس. ثم اختلف هؤلاء، فقيل: كان صيام ثلاثة أيام في كل شهر[(٣)]. وقيل: عاشوراء[(٤)].

---

(١) الأحكام ١/١٧٦. وذكر ما يوافق ذلك هبة الله ص١١.

(٢) البخاري ٤/١٦٤٠. رقم ٤٢٤٠. ولفظه: "ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ فقال (ص): إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين ثم قال: لا، بل هو سواد الليل وبياض من النهار. والسائل عدي بن حاتم، وفي رواية فتبسم فقال: لا ولكنه بياض النهار وسواد الليل". والطبراني في الكبير ١٧/٧٩ رقم ١٧٨.

(٣) الإيضاح ١٤٧. والطبرسي ٢/٩.

(٤) وهو قول عائشة. الإيضاح ١٤٦.

وقيل: هذه الإشارة بالمعدودات إلى شهر رمضان[١]. قيل: أوجب الله صيامه على كل أمة، فكفرت به الأمم غير أمة محمد ﷺ وعليه الأكثر. وقيل: أوجب الله الصيام أوَّلا فأجْمَل، ثم بَيَّن، فقال : شهر رمضان. قال القاضي: وهو الأولى[٢].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] قيل: كان المكلف بالصيام مخيرًا بين الصيام وبين الفدية، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأفدى، فعلى هذا، على من أطاق الصوم فأفطر الفدية؛ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] [٣]، فلما نزلت الآية لم يكن لأحد أن يفطر وهو يطيق الصوم في حَضَر. وقيل: نزلت الآية في الشيخ الهم الذي لا يطيق، وليس فيها نسخ، عن السدي[٤]. وهو الأقرب[٥] على مذهب يحي عليه السلام؛ لأنه قال: معنى الآية وعلى الذين لا يطيقونه فحَذَف لا وهو يريدها كما قال الشاعر:

نــزلتم مــنزل الأضــياف منــا　　　فعجلنــا القِــرَى أن تشــتمونا[٦]

---

(١) عن ابن عباس والحسن. الطبرسي ٢/٩.

(٢) الطبرسي ٢/٩.

(٣) هبة الله ١١. والمصفى ١٨. والإيضاح ١٤٩.

(٤) الطبرسي ٢/١٠. وعقود العقيان ١/٥٧. وهو قول سعيد بن المسيب، ورواية عن ابن عباس كما في الإيضاح ١٥١. والسدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، محدث، مفسر. توفي ١٢٧هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٦.

(٥) في (ب): الأولى. في (أ). الأقرب إلى نسخه.

(٦) فحذف الشاعر لا وهو يريدها والمعنى فجعلنا القرى أن لا تشتمونا.

وقد يذكر لا وهو لا يريدها كما قال: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [٢٩: الحديد] معناه ليعلم أهل الكتاب. وقال الشاعر:

بيوم جَدُود لا فضحتم أباكم وسالمتموا والخيل تدمي شكيمها[1]

قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠] كان في ابتداء الإسلام لا يجوز قتال أحد من الكفار إلا من قاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ يعني إلى قتال من لم يقاتلكم، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وبقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥][2]، وقيل: الآية محكمة . عن ابن عباس ومجاهد[3]: ولا تعتدوا في قتال أهل مكة، وقيل أيضًا: ولا تعتدوا في قتال الصبيان. والنساء. والأول هو الوجه عن أبي علي والحسن[4] .

---

(١) أراد فضحتم أباكم . الأحكام ١٧٨/١. والشكيمة في اللجام الحديدة المعترضة في فم الفرس. وروي :

بيوم جَدود قد فضحتم أباكم وسالمتموا والخيل تدمى نحورها

وهو لقيس بن عاصم المنقري. وجدود اسم موضع في أرض بني تميم. ١١٤/٢ معجم البلدان.

(٢) هبة ١٢. والإيضاح ١٥٦.

(٣) مجاهد بن جبر أو جبير، مفسر محدث مقرئ، ت ١٠٣هـ. سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٤) الطبرسي ١٥٦/٢. وعقود العقيان ٥٧/٢.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١]، قيل: الآية هذه منسوخة بآية السيف وبقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] هذا قول أكثر العترة عليهم السلام[1]. وقيل غير منسوخة، ولا يجوز عندهم ابتداء القتال في الحرم عن مجاهد[2]، والأول الوجه.

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٍ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] قيل: هذه الآية وردت في التطوع ولا نسخ فيها[3]. وقيل: الآية وردت في الزكاة ثم نسخت ببيان مصارف الزكاة، عن السدي[4]. وقيل: في الزكاة المفروضة وفي التطوع: ففي الوالدين تطوع، وفريضة فيمن عداهما[5]؛ لأن دفع الزكاة إلى الآباء والأمهات والأولاد لا يجوز إجماعًا[6].

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] قيل: نزلت في قصة واقد بن عبدالله رجل من المسلمين حين قتل عمرًا بن الحضرمي مشركًا في أول

---

(١) عقود العقيان ٥٩/٢، والطبرسي ٣٢/٢. والإيضاح ١٥٧، وهبة الله ١٢.
(٢) وهو قول ابن عباس . ينظر الطبرسي ٣٢/٢. والإيضاح ١٥٦.
(٣) وهو قول الحسن، ورجحه الإمام محمد بن المطهر. ينظر عقود العقيان ٦١/١.
(٤) الطبرسي ٧١/٢. وعقود العقيان ٦١/٢. والطبري ٤٦٧/٢.
(٥) الطبرسي ٧٠/٢.
(٦) إجماعًا. ساقطة في (ب) و (ج).

رجب فعَيَّرهم المشركون بأنهم استحلوا الشهر الحرام، فنزلت الآية[١]. واختلفوا، فقيل: هي منسوخة[٢]، ويجوز قتال الكفار في الشهر الحرام، عن أبي علي والقاضي، وهو إجماع العترة عليهم السلام[٣]، وقيل: التحريم ثابت لم ينسخ، عن جماعة[٤]، والأول هو الوجه.

قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] هذه الآية منسوخة[٥] بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، والإثم اسم للخمر، قال الشاعر

شَربتُ الإثمَ حَتَّى ضلَّ عقلي كَـذَاكَ الإثـمُ يَـذْهَبُ بـالعُقُولِ[٦]

وقد قال عزوجل عند مسألة الناس لرسول الله ﷺ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولا خلاف أن

---

(١) أسباب النزول للواحدي ٥٥.

(٢) هبة الله ١٢. والمصفى ٢٠.

(٣) عقود العقيان ٦٣/٢.

(٤) ومنهم عطا كما في عقود العقيان ٦٣/٢، ومجاهد كما في الإيضاح ١٦٠.

(٥) الإيضاح ١٦٦. وهبة الله ١٣.

(٦) الطبرسي ٨١/٢. ولسان العرب ٦/١٢.

الخمر كانت حلالاً ثم حرمت. واختلفوا بما حرمت، فقيل بهذه الآية وهو اختيار القاضي. وقيل: بآية المائدة.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩] قيل: الآية في التطوع. والعفو: هو الفضل أخْذاً من عفو خطام الدابة. وقيل: في الفريضة، وهي منسوخة بآية الزكاة[١]. وهو الوجه عند إمامنا المنصور بالله عليه السلام .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية تدل على تحريم نكاح المشركات. واختلفوا فيه: فمنهم من قال: المراد به الوثنية والمجوسية دون أهل الكتاب، ولا نسخ ولا تخصيص في الآية، ومنهم من قال : إن الآية تناول كل الكفار؛ لأن الشرك من جهة الشرع يطلق على الكل[٢]. ثم اختلف هؤلاء على ثلاثة أقوال: فزعم بعضهم أن الآية منسوخة في الكتابيات بالآية في المائدة رقم[٥]، عن ابن عباس والحسن[٣] ومجاهد والربيع[٤]. وزعم بعضهم أنها مخصوصة بها [بآية

(١) هبة الله ١٤. وابن حزم ١٤٧. والإيضاح ١٦٨.

(٢) ينظر الماوردي ١/٢٢.

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري من التابعين، مفسر محدث. ت ١١٠هـ. سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣. والمعارف ٤٤٠.

(٤) الطبرسي ٢/٨٤، والطبري مج٢ج٢ص٥١٢.

المائدة]، عن سعيد ابن جبير[1] وقتادة[2]. وزعم بعضهم أنها على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة: كتابية كانت أو مشركة، روي ذلك عن ابن عمر ومحمد بن علي الباقر، وهو مذهب الهادي والقاسم[3] عليهما السلام [4]. وتأول الهادي في الأحكام آية المائدة إذا أسلمت بعد أن كانت كتابية.

(١) تابعي، محدث ومفسر من العلماء العباد، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. سير أعلام النبلاء ٤/٩٥.

(٢) الطبرسي ٢/٨٤.

(٣) هو الإمام أبي محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الملقب بالرسي لتمركزه في جبل الرس . وهو من أقمار العترة الرضية، انتهت إليه الرئاسة في عصره وتميز بالفضل على أبناء دهره، ولد سنة ١٧٠ هـ. ودعا إلى الخلافة سنة ١٩٩، ولبث في دعاء الخلق إلى الله إلى أن توفي في جبل الرس . توفي سنة ٢٤٦ هـ ، وهو الصحيح لأن الهادي ولد سنة ٢٤٥هـ.
وله عليه السلام العلم العجيب، والتصانيف الرايقة فِيْ علم الكلام، وغيره من الفنون. فمنْهَا كَتاب الدليل الكبير.و الدليل الصغير، والعدل والتوحيد الكبير. والرد عَلَى ابن المقفع. والرد عَلَى النصارى. والمسترشد، والرد عَلَى المجبرة، وتأويل العرش والكرسي عَلَى المشبهة. وكتاب المسألة التي نقلت عنه فِيْ محاورة الملحد، والناسخ والمنسوخ، والمكنون في الآداب والحكم. ينظر التحف شرح الزلف ص١٤٥. والشافي ١/ ٢٦٢. والأعلام ٥/١٧١ . والحدائق الوردية ٢/٢.

(٤) الأحكام ١/٣٠٧. وما بعدها. والطبرسي ٢/٨٤. والإيضاح ١٧٠.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قيل: كان في ابتداء الإسلام إذا طلَّق الرجل امرأته وهي حبلى فهو أحق برجعتها، ما لم تضع ولدها سواء كان ذلك ثلاثة أو أكثر، أو أقل فنسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] [1].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية. قيل: إن أول الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] [2]، الآية. وقيل: ليست بمنسوخة وهو الوجه. والاستثناء يخص إباحة الأخذ من المختلعة. وأول مختلعة كانت في الإسلام جميلة ابنة سهل، كانت عند ثابت بن قيس بن شماس [3]، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، فقال لها ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ وكان تزوجها على حديقة نخل، فقالت: نعم وأزيد فقال ﷺ: أما الزيادة فلا، فقال ثابت: هل يطيب لي ذلك يا رسول الله، قال: نعم، فطلقها عليه [4].

---

(١) الطبري مج٢ ج٢ص٦١٢. عن الحسن البصري النسخ لها، قوله تعالى: الطلاق مرتان .
(٢) الطبري ٢/٢/٢٢٩.
(٣) المصابيح ١٢٤.
(٤) ابن ماجه ٢/٦٦٣. والدارقطني ٣/٢٥٥. ورأب الصدع ٢/١٢٠٣.

قولــه تعــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] كانت المرأة إذا مات زوجها اعتدت سنة، ولها النفقة في ماله، والسكنى في منزله، فنسخ الله المدة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] [١]، ونَسَخَ الوصيةَ التي فيها بآية المواريث عند الهادي عليه السلام. ومن قال بقوله[٢]. وقيل: بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا وصية لوارث. وعليه الأكثر، وهو اختيار المنصور بالله عليه السلام، ونسخُه للمدة لا يكون نسخًا لوجوب النفقة؛ لأن الآية إذا تضمنت حكمين، فَنَسْخُ أحدهما لا يكون نسخًا للآخر. هذا مذهب الأكثر. وعلى قول المؤيد بالله في ذلك نظر. ورجح الحاكم أن الآية منسوخة على كل حال و لم يفصل.

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] نسخت بآية السيف، ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام وهو قول السدي، وابن زيد[٣]، وهبة الله أبي القاسم المفسر[٤]، وقيل: ليست

---

(١) المصفى ٣١. والإيضاح ١٨٢. وهبة الله ١٥. وابن حزم ١٤٨.

(٢) ينظر القرطبي ٣/١١٥.

(٣) زيد بن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري، مفسر ومحدث. ت ١٨٢هـ. له تفسير القرآن. وكتاب في الناسخ والمنسوخ. سير أعلام النبلاء ٨/٣٤٩.

(٤) ينظر الإيضاح ١٩١. والطبرسي ٢/١٦٢. وهبة الله هو ابن سلامة بن نصر المفسر. ت ٤١٠هـ. وله الناسخ والمنسوخ في القرآن، والناسخ والمنسوخ من الحديث. والمسائل المنثورة في النحو. تأريخ بغداد ١٤/٧٠. والأعلام ٨/٧٢.

بمنسوخة ، والمراد بها أنه لا يصح الإكراه في الدين؛ لأنه من قبيل الاعتقاد . واستدلوا به أن طلاق الـمُكْرَه وعتاقه وبيعه لا يقع. وقال عبدالله بن الحسين: نزلت في أهل الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [٢٨٢] قيل: إن الكتابة والإشهاد كانا واجبين، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [٢٨٣] [(١)]، وإذا نُسِخَ الوجوب لم ينسخ الاستحباب،وقيل: المراد بالاشهاد والكتابة الندب، ولا نسخ في الآية. وهو الوجه.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [٢٨٤] الآية تدل على أن الله تعالى يؤاخذ بالظنون والعزم[(٢)]، وذلك يوافق قوله ﷺ " نيةُ المؤمن خيرٌ من عمله"[(٣)]، وذهب بعضهم إلى أنها منسوخة، وأن العبد لا يؤاخذ بالعزم وهذا لا يجوز لورود الدلالة على خلافه.

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢٨٦] ظاهر الآية يدل على أن العبد مكلف باستعمال جميع وسعه، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [١٨٥] ذكر ذلك هبة الله المفسر

---

(١) هو قول أبي سعيد والحسن وابن زيد والحكم والشعبي . الإيضاح ١٩٦، وابن حزم ١٤٩.

(٢) الطبرسي ٢/٢٦٦. في (أ) والعزوم.

(٣) الطبراني في الكبير ٦/١٨٥. رقم ٥٩٤٢ تمامه: وعمل المنافق خير من نيته ، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نور.

[١٦]. والأولى أنها غير منسوخة، والمراد بالآية في الواجب قال النبي ﷺ: "إذا أُمِرْتُم بأمرٍ فأتوا به ما استطعتم"[١].

السورة التي يذكر فيها آل عمران مدنية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [٢٠] قيل: نسخت بآية السيف[٢]، وقيل: نزلت في أهل الكتاب وليست بمنسوخة.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [٢٨] قال مجاهد: كانت التَّقِيَّة في أول الإسلام، فأما بعد أن أعز الله دينه بوجوب الجهاد فلا[٣]، وهي منسوخة بآية السيف[٤]، وقيل: ليست بمنسوخة، والعمل بالتقية جائز عند العجز عن الجهاد، وعن الهجرة وهو الوجه[٥].

---

(١) البخاري ٢٦٥٨/٦ رقم ٦٨٥٨. ومسلم ٩٧٥/٢.

(٢) المصفى ٢٢، وابن حزم ١٤٢، وهبة المفسر ١٦، والخازن ٤٢٩/١.

(٣) البغوي ٤٣٦/١، والقرطبي ٢٨/٤. في (أ) بوجود الناصر.

(٤) المصفى ٢٢، وهبة الله ١٦، وابن حزم ١٤٩، كما في الطبرسي ٣٥٦/٢.

(٥) أما الإمامية فالتقية جائزة في الأحوال كلهاعند الضرورة، ولا يوجبون الجهاد والخروج على الظلمة بخلاف أئمة آل البيت أمثال زيد بن علي، والنفس الزكية، ويحيى بن عبدالله، والحسين الفخي، والقاسم بن إبراهيم. والداعي والناصر. أما بعد الثورة الإسلامية فقد سلكوا خط الزيدية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [١٠٢] قيل: هي منسوخة، بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. عن قتادة والربيع[1] وابن زيد والسدي[2]. قال مقاتل[3]: ليس في آل عمران منسوخ سواها[4]، وقال أبو علي[5]: هذا خطأ؛ لأن من اتقى جميع المعاصي فقد اتقى الله حق تقاته، ومثل هذا لا يجوز نسخه لأنه إباحة لبعض المعاصي[6].

---

(١) الربيع بن أنس البكري، محدث، ت١٣٩هـ.

(٢) الإيضاح ٢٠٣. والطبرسي ٢/٣٥٦، وعقود العقيان ٢/٨٤. والطبري ٣/٤/٤١.

(٣) مقاتل بن سليمان، من كبار المفسرين . ت ١٥٠هـ. تهذيب الكمال ٢٨/٤٣٠.

(٤) عقود العقيان ٢/٨٤.

(٥) محمد بن عبدالوهاب الجبَّائي، والد أبي هاشم، ولد سنة ٢٣٥ وهو من متكلمي المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة الجبائية ت ٣٠٣ هـ . له عناية في الرد على الفلاسفة والملحدة وتقرير العدل والتوحيد، وله تفسير القرآن مائة جزء، وشرح على مسند ابن أبي شيبة، وجملةُ مصنفات أبي علي مائةُ ألف ورقة وخمسين ألف ورقة. ينظر طبقات المعتزلة ١٥٦، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٥٦، وتراجم رجال شرح الأزهار للجنداري ١/٣٥ . وتوضيح المشتبه ٢/١٤٠.

(٦) الطبرسي ٢/٣٥٦.

سورة النساء مدنية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[النساء: ٨] قيل: كانت الوصية للأقارب واجبة، ثم نسخها الله تعالى بآية المواريث[١]، وأكده النبي ﷺ بقوله [في حجة الوداع][٢]: "لا وصية لوارث" بيانًا للآية، وقيل: هو أمر ندب[٣]، وهو ثابت لا نسخ فيه[٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [١٠] قيل: لما أنزل الله تعالى هذه الآية تحرَّج الناس عن مخالطة اليتامى حتى لحق بهم الضرر، فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ثم قال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] فرفع الله تعالى الحرج في مخالطة

---

(١) الإيضاح ٢١٠. وذكر أنه قول ابن عباس والضحاك والسدي وعكرمة ، وذكر الطبرسي ٢٣/٣، عن ابن عباس والسدي أنها محكمة. وذكر أن سعيد بن المسيب ممن قال بنسخها.

(٢) ما بين القوسين ساقط في (أ) و (ج).

(٣) الإيضاح ٢١١، والمصفى ٢٢، أمَّا مجاهد فقد جعل الأمر للوجوب واللزوم وغيره للندب كما في الطبرسي ٢٣/٣.

(٤) هو قول أبي محمد مكي القيسي وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والشعبي والزهري والسدي وهو المروي عن الباقر، واختاره البلخي والجبائي. ومحمد بن المطهر الطبرسي ٢٣/٣. وعقود العقيان ٩١/٢. والإيضاح ٢١١.

اليتامى، وأباح الأكل للمحتاج[١]، قيل: على وجه الإجازة، وقيل: من زكاة مال اليتيم، وقيل: الآية محكمة وليس فيها نسخ؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين؛ لأنه في الأولى نهى عن أكل الظلم، وفي الأخرى أباح الأكل بالمعروف على الوجه الشرعي من إجازة أو قرض أو غيرهما[٢].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [١٥]. قال السيد عبدالله بن الحسين عليه السلام نسخ الله تعالى هذه الآية بالآية التي في النور وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، وهو الظاهر من مذهب أخيه الهادي إلى الحق عليه السلام بناء على أصله أن الكتاب لا يُنسخ بالسنة. وذهب الأكثر إلى أنه نسخ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "خُذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٣]، وصحح الإمام المنصور بالله عليه السلام أن الكتاب ينسخ بالسنة كما تقدم بيانه.

---

(١) الطبرسي ٢/٨٢. والطبري ٢/٢/٥١٥.

(٢) القرطبي ٥/٢٨. وحكاه عن أبي العالية. والطبرسي ٣/٢٠ عن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري وعبيدة السلماني، وهو مروي عن الباقر لكن شرطه إذا وَجَدَ، وفي المصابيح ١/١٢٩. عن عبدالله ابن الحسين . قال: وعندنا أن ذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، ومن المعروف أن يخرج الوصي لليتيم من ماله مثل ما يخرج لمثله من أولاده، ثم يخلطه في نفقة أولاده فلا ينقصه في ماله ولا في نفقته ، فهذا هو المعروف.

(٣) مسلم ٣/١٣١٦، وأبو داود ٤/٥٦٩، والترمذي ٤/٣٢ رقم ١٤٣٤.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء: ١٦] كان في ابتداء الإسلام حد الرجل الإيذاء بالسب والتحشُّم، ثم نسخ بالحبس، ثم نسخ الحبس بالجلد في غير المحصن، وبالرجم في المحصن[١].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] قيل: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] عن الربيع[٢]، وقيل: هي محكمة ولا نسخ فيها، وهو الوجه؛ لأنه لا تنافي بين الآيتين[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. قد اختلفوا في الآية، فقيل: هي منسوخة، ومعنى الاستثناء ولا ما قد سلف، وقيل: هي محكمة لا نسخ فيها، ومعنى الاستثناء لكن من قد سلف وهو الوجه.

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٢٤] اختلفوا في الآية، قيل: المراد بالاستمتاع نكاح المتعة، ونسخ بعد ذلك[٤]، وهو قول جمهور الفقهاء. ومنهم من قال: المراد بالاستمتاع النكاح الصحيح[٥]، عن الحسن وابن زيد .

---

(١) الماوردي ١/٤٦٣ عن الحسن.

(٢) ينظر الطبرسي ٤/٤٥.

(٣) ينظر الحاكم الجشمي ٤٢٦.

(٤) الإيضاح ٢٢١، وهبة الله ١٩.

(٥) وهو قول الهادي عليه السلام في الأحكام ١/٢٧٩

وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية، قال عبدالله بن الحسين: والقول عندنا أنها منسوخة، نسخها الكتاب والسنة[1]. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون ٥-٦]، الآية . وأما السنة فَنَهْيُ النبي ﷺ عن المتعة وعن كل شرط، وقد ورد من غير جهة أن المتعة إنما كانت ثلاثة أيام، وأنها كانت تزويجًا فنسخ الله تعالى تلك الشروط، وذلك أن رسول الله ﷺ اعتمر فشكا إليه الناس المعزبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثًا. ثم خرج عليه السلام من الغد حتى وقف بين الركن والمقام فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم قال: يآ أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن من شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهنَّ شيئًا متعة النساء حرام مرتين، أو ثلاثًا. و لم يفت[2] بها بعد ذلك إلا ابن عباس فرجع عن ذلك وحرمها[3]، وكان قبل وفاته يقول: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة، و لم يبق بها قائل إلا الروافض الذين خلطوا على الشيعة أمرهم[4].

قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [٢٩] قال عبدالله ابن الحسين: لما أنزل الله هذه الآية وقف المسلمون عن أكل بعضهم عند بعض بغير عوض؛

---

(١) المصابيح ١/١٢٢.

(٢) في (أ) و لم يقل.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي طبعة دار الفكر ج١١ص٤٥٢.

(٤) يقصد بذلك الذين رفضوا القتال مع الإمام زيد بن علي (ع).

فنسخها الله تعالى وأنزل الرخصة بقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡ﴾ [النور: ٦١].

فرخص الله تعالى بهذه الآية للمسلمين ما كانوا يتحرجون منه مع طيبة النفس[1]، فأما من لم تطب نفسه بشيء من ذلك فهو مخصوص بقول النبي ﷺ: "لا يحل مال امرءٍ مسلم إلا بطيبةٍ من نفسه"[2]. وقيل: ليس في الآية نسخ، والمراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ أكلُهَا في الخمر والزنا وأنواع المعاصي[3].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [٣٣] إلى آخر الآية[4]، قيل: كان أهل الجاهلية يعاقد بعضهم بعضًا، ويقول: دَمي دَمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك. ثم نسخ ذلك بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛

---

(١) الإيضاح ٢٢٦، والطبرسي ٦٨/٣ عن الحسن، وهبة الله ١٩.

(٢) البيهقي ١٠٠/٦، والدارقطني ٢٦/٣، وأحمد ٢٧٦/٥ رقم ١٥٤٨٨.

(٣) الطبرسي ٦٨/٣، وعقود العقيان ج٢ص١٠٥.

(٤) ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾.

فصاروا يتوارثون بالمؤاخاة، والمحالفة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] [1] فبين الفرائض بهذه الآية.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، اختلفوا في الآية: فقيل: المراد بالسكر هاهنا سكر النوم، عن الضحاك [2]، وهو الذي اختاره عبدالله بن الحسين عليه السلام ، وقيل: المراد بالسكر سكر الشراب، وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] وغيرها من الآيات المحرِّمة للخمر وعليه الأكثر [3].

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣] قيل الآية منسوخة بآية القتال [4]، وقيل: الآية ثابتة، ومعنى الإعراض الصفح وقبول الاعتذار.

قوله تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠] قيل: الآية منسوخة بآية السيف، وعليه الأكثر، وقيل: ليس في الآية نسخ [5]، والمراد ما أرسلناك عليهم حفيظًا في أعمالهم .

---

(١) الطبرسي ٣/٧٦، والمصفى ٢٥، والطبري ٤/٥/٧٤، والإيضاح ٢٢٧، وهبة الله ٢١.
(٢) الإيضاح ٢٢٩، وعقود العقيان ٢/١٠٦، والطبري ٥/١٣٥. والطبرسي ٣/٩٢.
(٣) هبة الله ٢٠. والمصفى ٢٤. والإيضاح ٢٢٩، والطبري ١٣٥.
(٤) هبة الله ٢٠. والمصفى ٢٥، وابن حزم ١٥٢.
(٥) ورجحه المهدي محمد بن المطهر . عقود العقيان ٢/١٠٩.

قوله تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨١] جميع ما في القرآن من هذا الجنس منسوخ بآية السيف[١]، وقيل: ليس في الآية نسخ[٢]. والمراد بالآية في المنافقين.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾[النساء٩٠]، قيل: الآية منسوخة بآية السيف[٣]، وقيل: المراد بها المؤمنون، وليس فيها نسخ ، وقيل المراد: أهل العهد ولا نسخ فيها.

قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَا﴾ [٩١] قيل: نزلت في نعيم ابن معسود الأشجعي، وكل من نقل الكلام بين النبي ﷺ وبين الكفار[٤]. وقيل: هي منسوخة بآية السيف[٥]، وإنَّ مَنْ كان بهذه الصفة

---

(١) ابن حزم ١٥١، وهبة الله ٢٠.

(٢) الإيضاح ٢٥٢. وعقود العقيان ١٠٦.

(٣) الإيضاح ٢٣٠، وابن حزم ١٥٢، وهبة الله ٢٠، والمصفى ٢٥. ومعنى يصلون يدخلون في عهد قوم كدخول خزاعة في عهد رسول الله. الطبري ٤/٥/٢٧٢.

(٤) الطبري ٤/٥/٢٧٤٠.

(٥) ابن حزم ١٥٢، وهبة الله ٢٠.

وجب حربه والبراءة منه. وهذه طريقة المنافقين يظهرون الإيمان للنبي ﷺ، ولقومهم الكفر. وقيل: ليست بمنسوخة عن أبي علي[1].

سورة المائدة مدنية إجماعًا

اختلف العلماء هل وقع في المائدة نسخ أم لا ؟ فقال بعضهم: لا نسخ فيها، وقال بعضهم : فيها نسخ.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [٢] فنسخ قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ بقوله تعالى في المشركين: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [٢٨: التوبة][2] وبقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٥: التوبة]، وقيل: الآية محكمة، والمراد بها المؤمنون. والوجه الأول.

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٥]، اختلف أهل العلم في هذه الآية: فمنهم من قال : هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة ٢٢١] وأباح نِكاحَ أهل الذِّمَّة بهذه الآية، ومنهم من قال: ليست بناسخة، والآية الأولى عامة في كل مشرك من أهل

(١) عقود العقيان ٢/١١٣.
(٢) المصفى ٢٧، والطبري ٤/٦/٨١.

الكتاب وغيرهم ، وهو اختيار الهادي عليه السلام، ومنهم من قال: المراد بالمشركات أهل الأوثان ولا نسخ في الآية.

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ ﴾ [١٣] قيل: الآية منسوخة بآية السيف[١]. وقيل: منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال ٥٨] عن أبي علي، وقيل: الآية محكمة ليس فيها نسخ، والمراد بالصفح[٢] الصبر على أذاهم وترك التعرض لهم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [٤٢] (قيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٤٩])[٣].فأوجب الله تعالى على رسوله الحكم بينهم، و لم يبح
له أن يردهم إلى أحكامهم[٤]، هذا مذهب أئمتنا عليهم السلام[٥].

قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ [٩٩] قيل: نسخت هذه بآية السيف[٦].

---

(١) ابن حزم ١٥٣، وهبة الله ٢٢. والإيضاح ٢٦٩.

(٢) في (أ) والمراد بالعفو الصبر.

(٣) ما بين القوسين ساقط في (ب).

(٤) الإيضاح ٢٧٢، وإليه ذهب مجاهد وقتادة، وأحد قولي الشافعي.

(٥) المصابيح ١٢٤.

(٦) ابن حزم ١٥٣. وهبة الله ٢٢.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [١٠٥] قيل: هذه الآية منسوخة بآية السيف[1] عند العترة عليهم السلام . وقيل: محكمة. والمراد بقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ يعني: من أهل الكتاب، وقيل: معناه لا يضركم ضلال غيركم

إذا كنتم مهتدين.

روى السيد محمد بن إبراهيم بن إسماعيل عليه السلام[2] أن المسلمين بمكة لما ذاقوا حلاوة الإسلام قالوا: يا رسول الله ألا نأخذ المعاول فنضرب بها هام المشركين، فأنزل الله تعالى رحمةً لهم؛ ليكثروا، وإبقاءً عليهم حتى يستوسق أمرهم: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، ثم نسخ ذلك بالهجرة والجهاد، قال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران ١١٠] يقول: أنتم خير أمةٍ ما أمَرْتُم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، فإن لم تفعلوا فأنتم شر أمة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [١٠٦] الآية قيل: نزلت في ثلاثة نفر خرجوا إلى الحبشة وهم: عدي بن زيد، وتميم بن أوس الداري، وهما نصرانيان ، وبُدَيل مولى العاص

---

(١) هبة الله ٢٢.

(٢) هو ابن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أحد أئمة الزيدية ، دعا إلى الله بالكوفة عام ١٩٩هـ وفيها استشهد . وادعى بعده القاسم بن إبراهيم. التحف ١٤٥. وعمدة الطالب ١٩٩.

السهمي - وكان مسلمًا، ولما ركبوا البحر مرض بديل وكتب صحيفة فيها جميع ما معه وطرحها في وعائه ورفع متاعه إلى صاحبيه ليدفعاه إلى أهله إذا رجعا إليهم، ومات بديل في البحر فأخذا إناءً من فضة منقوشًا بالذهب فيه ثلاثمائة مثقال و لم يعلما بشأن الصحيفة، فلما انصرفا إلى المدينة، ودفعا المتاع إلى أهله قرأوا الصحيفة، وفقدوا الإناء، قالوا: مالنا بالإناء من علم، فَرَفَعُوها إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية[١].

قال أبو علي: كانت شهادة أهل الكتاب جائزة في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله:﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال شريح والأوزاعي[٢]: شهادتهم في السفر على الوصية جائزة على المسلمين[٣]. وقال عبدالله بن الحسين: والقول عندنا في الآية أنها محكمة وليست بمنسوخة، وهي في أهل[٤] الإسلام خاصة دون أهل الذمة، ومعنى الآية: اثنان ذوا عدل منكم، يعني من القبيلة أو من غيرهم[٥] إذا لم يكن فيمن حضر من قبيلتكم عدلان يوثق بهما على أداء الشهادة في غيرهما من قبائل المسلمين[٦].

(١) أسباب النزول ١٧٩، والطبرسي ٣/٤٣٨.
(٢) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو. محدث وفقيه. توفي ١٥٧هـ.
(٣) الإيضاح ٢٧٦.
(٤) في (ب) أولي.
(٥) في (أ) أو من غيرهم من المسلمين.
(٦) الإيضاح ٢٧٦، والطبرسي ٣/٤٤٠. وينظر حول هذا الموضوع عدالة الرواة والشهود للمحقق ص٤٢٥.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]. قال عبدالله بن الحسين رضي الله هنه: الآية عندنا محكمة وليست بمنسوخة وعلى الأمة العمل

بها إلى يوم القيامة، وهو رأي الهادي إلى الحق عليه السلام ومروي عن الحسن[1]. وقيل: إنها منسوخة في استحلاف الشهود، وقبول شهادة الذمي، وهو قول ابن عباس وإبراهيم [النخعي] وأبي علي وقاضي القضاة[2] رحمهم الله تعالى.

سورة الأنعام مكية

قوله تعالى: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [٦٦] قيل: منسوخة بآية السيف[3].وقيل: غير منسوخة[1]. والمراد بقوله تعالى: ﴿لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾- أي بحافظ على أعمالكم، وهو الوجه.

---

(١) عقود العقيان ١٢٨/٢.

(٢) هو أبو الحسن عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني، فقيه أصولي، متكلم معتزلي في الأصول، شافعي الفروع، تولى القضاء بالري ومات فيها من ذي القعدة ٤١٥هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها طبقات المعتزلة، وتنزيه القرآن عن المطاعن، والمجموع بالتكليف والأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد، ومتشابه القرآن وتثبت دلائل النبوة، أنظر طبقات الشافعية، مج١ص٨ برقم ١٤٥، معجم المؤلفين ٤٦، والإعلام ٢٧٣/٣.

(٣) هبة الله ٢٣، وهو قول ابن عباس كما في الإيضاح ص٢٨١.

قولــه تعــالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٦٩] قيـل: الآيـة منسـوخة بقولـه تعـالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء ١٤٠] عـن ابـن جـريج والسـدي وأبي القاسـم هبـة الله بـن المفسر[٢]، وقيل: ليست بمنسوخة، وهو الوجه[٣].

قولـه تعـالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [٧٠] قيـل: الآيـة منسـوخة بآيـة السيف، عن قتادة وأبي القاسم[٤]. وقيل: ليس فيها نسخ وإنما هو تهديد[٥]. عن مجاهد وغيره.

قولــه تعــالى: ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [١٠٤] قيل: الآية نسخت بآية السيف[٦]، وقيل: ليست بمنسوخة والمراد به تأكيد ما بينا.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [١٠٦] قيل: الآية منسوخة بآية السيف[٧] عن ابن عباس، وقيل: ليست بمنسوخة والمراد بالإعراض الهجران وترك الموعظة.

---

(١) المصفى ٣١، والإيضاح ٢٨١.

(٢) ص٢٣، وابن حزم ١٥٤، وعقود العقيان ١٣٢/٢.

(٣) وهو الذي رجحه الإمام محمد بن المطهر. عقود العقيان ١٣٢/٢.

(٤) الإيضاح ٢٨٣. وهبة الله ٢٣.

(٥) الإيضاح ٢٨٣. وعقود العقيان ١٣٢/٢.

(٦) هبة الله ٢٤، وابن حزم ١٥٤.

(٧) ابن حزم ١٥٤. وهبة الله ٢٤.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [١٠٧] قيل: الآية منسوخة بآية السيف[١]، وقيل: ليست بمنسوخة[٢]، والمراد وما أنت بحافظ لأعمالهم.

قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [١١٢] قيل: الآية منسوخة بآية السيف[٣]، وقيل: هو تهديد والآية محكمة[٤]، وهو الوجه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ﴾ [١٣٥]، قيل: نسخت بآية السيف[٥]، وقيل: هو تهديد وهي محكمة[٦].

قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [١٣٧] قيل: الآية منسوخة بآية السيف. وقيل: هو تهديد والآية محكمة [وهو الوجه][٧].

قوله تعالى: ﴿قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [١٥٨] قيل: نسخت بآية السيف. [وقيل: هي تهديد فتكون محكمة][٨].

---

(١) ابن حزم ١٥٥. وهبة الله ٢٤.

(٢) الإيضاح ٢٨١. والطبرسي ٤/١٣١. وعقود العقيان ٢/١٣٣.

(٣) هبة الله ٢٤. وابن حزم ١٥٥.

(٤) المصفى ٣٤، والطبرسي ٤/١٣٧والإيضاح ٢٨٣.

(٥) هبة الله ٢٤. وابن حزم ١٥٥.

(٦) الطبرسي ٤/١٦٨. والمصفى ٣٤.

(٧) عقود العقيان ٢/١٣٤. وما بين القوسين ساقط في (أ) بسبب تشابه الآيتين.

(٨) المصفى ٣٥. وهبة الله ٢٤. وما بين القوسين ساقط في (ب) و (ج).

قولـه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [١٥٩] قيل: منسوخة بآية السيف[١]، وقيل: ليس لك من أمرهم شيء، وإنما أمرهم في الجزاء إلى الله تعالى، فعلى هذا تكون الآية محكمة. وقد نَسَخَتْ آيةُ السيف مائةً وأربعاً وعشرين آية. والأقرب أن الآية غير منسوخة[٢].

سورة الأعراف مكية

عن الأصم[٣]، وذكر فيها إجماعًا. وقيل: مكية إلاَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قِيلَ لَهُمُ ٱسۡكُنُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [١٦١] إلى قوله تعالى: ﴿بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [١٦٥] فإنها نزلت بالمدينة عن قتادة[٤].

---

(١) ابن حزم ١٥٥، وفي المصفى ٣٥ عن السدي. وفي الطبرسي ٤/٢٠٣: ما لفظه: اختلف في المعنيين بهذه الآية على أقوال: أحدها: أنهم الكفار، وأصناف المشركين عن السدي والحسن، ونسختها آية السيف. وثانيها: أنهم اليهود والنصارى؛ لأنهم يكفر بعضهم بعضا، عن قتادة . وثالثها: أنهم أهل الضلالة وأصحاب الشبهات والبدع من هذه الأمة. رواه أبو هريرة وعائشة، وهو المروي عن الباقر عليه السلام: جعلوا دين الله أديانًا لإكفار بعضهم بعضا، وصاروا أحزابًا وفرقًا.

(٢) عقود العقيان٢/١٣٧، وهو قول الإمام محمد بن المطهر والحاكم.

(٣) أبو بكر الأصم، متكلم ومفسر، ت ٢٠١هـ. له مؤلفات منها: تفسير القرآن. سير أعلام النبلاء ٩/٤١٢.

(٤) الطبرسي ٤/٢١١، والكشاف ٢/٨٥.

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [١٩٩]. قيل: العفو هاهنا: ما فَضَل عن المال، ومثله قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] ثم نسخ ذلك بآية الزكاة[١]. ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام،وروي عن ابن عباس[٢] والسدي والضحاك[٣] والأصم.

قوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [١٩٩] منسوخة بآية السيف[٤]، وهذه الآية من عجيب القرآن؛ لأن أولها منسوخ، وآخرها منسوخ، وأوسطها محكم، وهذه الآية جمعت محاسن الأخلاق والآداب، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: "يا جبريل، وما ذاك؟ " قال: أن تَصِل مَنْ قطعك، وتُعْطِي من حَرَمَكَ، وتَعْفُوَ عمن ظَلَمَكَ"[٥].

سورة الأنفال مدنية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِ﴾ [١] قيل: الأنفال الغنائم، وإضافتها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إضافة ولاية، وقيل: إضافة مِلْكٍ، وهو الذي رجحه الإمام المنصور بالله عليه السلام، وقيل: الآية منسوخة بآية الغنيمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ

---

(١) هبة الله ٢٥٤، والإمام أبو الفتح الديلمي خ . وعقود العقيان ٢/٣٩.

(٢) الإيضاح ٢٩١.

(٣) الطبرسي ٤/٤١٥، والطبري ٦/٩/١٩٩.

(٤) هبة الله ٢٤، وابن حزم ١٥٥.

(٥) الدر المنثور ٣/٢٨٠.

خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [٤١] عن ابن عباس والسدي ومجاهد وعكرمة وعامر وأبي علي، وأبي القاسم هبة الله المفسر[١]، وقيل: ليس فيها نسخ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [٣٣] قيل: نزلت الآية ورسول الله ﷺ بمكة، ولمَّا خرج من بينهم وبقي معهم مؤمنون، ثم خرج أولئك المؤمنون أنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمۡ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [٣٤] الآية، فذكر أبو القاسم المفسر أنها منسوخة بها[٣]، وروي ذلك عن الحسن وعكرمة[٤]، قال الإمام الحاكم أبو سعيد رحمه الله تعالى وليس بصحيح.

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [٦١] قيل: نزلت في يهود بني قريظة، عن ابن عباس، وقيل: كان ذلك قبل نزول براءة، ثم نسخ[٥] والأكثر على أنها غير منسوخة[٦]، فالموادعة جايزة عند ظهور الصلاح فيها.

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ [٦٥] الآية. الآية هذه منسوخة[١] بالآية التي بعدها ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾ [٦٦]، وكان في ابتداء الإسلام يقف

---

(١) هبة الله ٢٥، وابن حزم ١٥٦، والإيضاح ٢٩٥، وعقود العقيان ٢/١٣٩.
(٢) الطبرسي ٤/٤٢٤. وأبو الفتح الديلمي خ. تحت الطبع بمركز بدر.
(٣) هبة الله ٢٥.
(٤) الإيضاح ٢٩٨. وعقود العقيان ٢/١٤٢.
(٥) هبة الله ٢٥، وابن حزم ١٥٧، والإيضاح ٣٠٠.
(٦) المصفى ٣٦، والإيضاح ٣٠٠، والطبرسي ٤/٦٦.

كل واحد من المسلمين لعشرة من الكفار لأمور: **منها** النصرة، **ومنها** الصبر، **ومنها** القوة، **ومنها** صدق النية، ثم بعد ذلك بزمان طويل نسخ لنقصان القوة وضعف النية وبين نزول الآيتين مدة طويلة. والمعتبر في الناسخ والمنسوخ النزول دون التلاوة[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [٧٢] قال عبدالله بن الحسين بن القاسم عليه السلام: أجمع الناس على أنه إذا كان الأخوان أحدُهما مؤمن مهاجر، والآخر مؤمن أعرابي، أن لا توارث بينهما بهذه الآية حتى أباحه الله تعالى بقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٧٥]، وهذه الآية نسخت ما كان الناس عليه في الجاهلية من المعاقدة عند الحِلْف: ترثني وأرثك. والتبني، وذلك أن الرجل كان يتبنى الرجل فيدعا ابنه، أو ينسب إليه ويرثه، كما كان تبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيدَ بن حارثة فنُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٧٥][٣]، ونُسِخَ النسب بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب ٥].

---

(١) المصفى ٣٧، وهبة الله ٢٥، وابن حزم ١٥٦، والطبري ٦/١٠/٥٣.
(٢) الطبرسي ٤/٤٩١.
(٣) المصابيح ١٢٨. وهبة الله ٢٦.

فأما وجوب الهجرة فهي واجبة لم تسقط من دار الكفر ومن دار الفسق على من تمكن منها، هذا مذهب القاسم عليه السلام وجميع ولده ومذهب الناصر، وعند المؤيد بالله عليه السلام[١] إذا كان المؤمن يتمكن من إظهار دينه لا يمنعه مانع فلا تجب عليه الهجرة، وعليه أكثر فقهاء العامة. قال الإمام المنصور بالله عليه السلام وقد سقطت الهجرة إذا كان المكلف عالمًا أن لكلامه تأثيرًا يمكنه أن يستنقذهم من الضلال إلى الهدى، أو يكون في زمن إمام فيأمره الإمام بالوقوف هناك لضربٍ من المصلحة. قال: وقد سقط وجوب الهجرة إذا استوت الديار حتى لا يتمكن من الانتقال إلا إلى ما هو من جنس وطنه، فهنا يسكن أينما غلب في ظنه أن دينه أوفر.

فأما غير ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يحل لعين ترى الله يعصى فَتَطْرِفَ حتى تغير أو تنتقل"[٢]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "أنا بريء من مسلم يسكن مع كافر". وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "المسلم والكافر لا تترأى نارهما"[٣]، وكان في الدولة الأموية والعباسية ملكت بلاد الإسلام. ومن بقيَ[٤] من

---

(١) أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الهاروني، بحر لا ينزف، وإمام في كل فن، حتى قيل: إنه في عدلة وأهل البيت في عدلة .. ولد سنة ٣٣٣هـ وبويع له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ. ت٤١١هـ. ومؤلفاته: شرح التجريد، والإفادة، والهوسميات، والزيادات، والتفريعات، والتبصرة، والأمالي الصغرى، والنبوءات والبلغة، وسياسة المريدين. ينظر التحف ٢١١.

(٢) رأب الصدع ١٥٨٩/٣، والأحكام ٤٣٢/٢.

(٣) أخرج الحديث النسائي ٣٥/٨، بلفظ: إني بريء من كل مسلم مع مشرك، ثم قال: ألا لا تَرَاءى نارهما. والترمذي ١٣٢/٤ رقم ١٦٠٤، بما يوافق ذلك.

(٤) في (ب) نفي.

العترة تضرب عليهم الأعيان، ومنهم من هرب إلى بلاد الشرك فردوه. (ففي مثل ذلك تسقط الهجر)[١].

سورة التوبة مدنية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [١-٢] قال عبدالله بن الحسين رضي الله عنه: لم تدع براءة هدنة ولا موادعة ولا عهدًا إلا نسخته، ولم تدع حضًا على الجهاد ولا ترغيبًا إلا ذكرته، ولها أسماء كثيرة: منها الفاضحة.

ولقد بلغني من حيث أثق أن ابن عباس قال: ما زالت براءة تنزل: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [٥٨] ومنهم .. ومنهم..!! حتى ظننا أنها لا تترك منا أحدًا[٢]. وجعل الله الأجل بينه وبين المشركين أربعة أشهر، أولها يوم عرفة إلى عشر من ربيع الآخر.

وأرسل رسول الله ﷺ[٣] أبا بكر، ثم أتبعه عليًا عليه السلام، فأخذها منه، وقال: "لا يؤديها إلا أنا أو رجل مني"[٤]، فأمر عليه السلام في الحج مؤذنين يوم الحج الأكبر وهو يوم عرفة: ألا لا يحج بعد

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ب) و (ج).

(٢) الطبرسي ٥/٥.

(٣) في (ج) بها.

(٤)هذا الحديث ورد بألفاظ كثيرة، وقد أخرجه بعض المحدثين والمفسرين؛ لأنه مختص بتبليغ سورة برآءة؛ فقد ذكر المفسرون أن الرسول بعث أبا بكر ليبلغها عنه، ثم أمر عليًا أن يأخذها منه ويبلغها عنه، وسنورد بعض من ذكر ذلك: المسند رقم ٤ ورقم ١٢٩٦ ورقم

هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فاجله أربعة أشهر فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين، ورسولُه.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [٥] قيل: هذه الآية نسخت من القرآن الكريم مائة وأربعًا وعشرين آية فلم تدع في القرآن شيئًا من ذكر الإعراض والصفح إلا نسخته[1]، وقيل: هي منسوخة بقوله:﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤] عن الضحاك[2]، والصحيح أنها ناسخة وليست بمنسوخة بإجماع العلماء من العترة عليهم السلام[3].

١٧٥١٨ ورقم ١٧٥١٩ ورقم١٧٥٢٠ . والترمذي برقم ٣٧١٩. والنسائي في الخصائص ص٨٢. والطبري في تفسيره مج٦ ج١٠ ص٨٤. والكشاف ٢/ ٢٤٣. والدر المنثور ٣ / ٣٧٨، ٣٧٩. وابن أبي شيبة رقم ٣٢٠٧١ . والمحب الطبري في ذخائر العقبى ص٦٩ . والحاكم في المستدرك ٣ /٥١. وابن ماجه في سننه برقم ١١٩. والرازي في تفسيره مفاتيح الغيب مج٨ ج١٥ ص٢٢٦، والكوفي في المناقب رقم ٣٦٤. وغيرها.

(١) الطبرسي ٥/١٤.

(٢) وذهب إليه أيضًا الحسن، والسدي، وعطاء. الإيضاح ٣٠٨.

(٣) ينظر المصابيح ١٢٦، وعقود العقيان ٢/١٤٨.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤] الآية والتي تليها[١] قيل: نسختا بآية الزكاة[٢]، فقال رسول الله ﷺ: "كلما أديت زكاته فليس بكنز"[٣].

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قال : نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ رمضان كل صوم، فكل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا، وكلما غُلَّتْ زكاته فهو كنز[٤]. قال شيخنا الحاكم: وهو إجماع[٥].

قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ﴾ [٤١] قيل: الآية فيها نسخ[٦].قال عبدالله بن الحسين عليه السلام: وهذا قول مدخول فاسد، وهي ناسخة غير منسوخة، والجهاد فرض واجب على الخفيف والثقيل. ولما نزلت آية الجهاد قال الناس: إن

---

(١) ﴿يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾.

(٢) الإيضاح ٣١٤.

(٣) البيهقي ٤/٨٢.

(٤) البيهقي ٩/٢٦٢، والدارقطني ٤/٢٨١، والدر المنثور ٣/٤١٨. لكنه روي مرفوعا بألفاظ مقاربة.

(٥) ذكر الطبرسي ٥/٤٧ أنه إجماع عن الجبائي.

(٦) هبة الله ٢٦، والإيضاح ٣١٥، عن ابن عباس، وابن حزم ١٥٦.

فينا الضعيف والمحتاج والمشغول، فأكد الله الفرض بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً﴾.
وقال النبي ﷺ: "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة لا يرده جور جائر ولا عدل عادل"[(١)].
قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [١٢٢] الآية. هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] ذكر ذلك عبدالله ابن الحسين عليه السلام، قال: والجهاد واجب إلا على من لم يقدر عليه لعلة مانعة، والأقرب أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام[(٢)].
قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ﴾ [٤٤]
قال عبدالله بن الحسين عليه السلام: لما نزلت هذه الآية ضاق الأمر على أصحاب رسول الله ﷺ فنسخها الله تعالى بقوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ [النور ٦٢][(٣)]، فجاءت الرخصة بعد التغليظ وجعل الله تعالى رسوله ﷺ بالخيار فيهم. (قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: فصار للإمام أن يأذن، وذلك لا يسقط الفرض عن طالب الإذن إلا لعذر يعذره الله به)[(٤)].

---

(١) أخرج ما يوافقه أبو داود ٣/٤٠، رقم ٢٥٣٢، والبيهقي في السنن ٩/١٥٦.
(٢) عقود العقيان ٢/١٥٥.
(٣) هبة الله ٢٦، وابن حزم ١٥٧.
(٤) ما بين القوسين ساقط في (ب). و (ج).

قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [١٢٣]، قال الحسن والأصم: نزلت الآية قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. قال شيخنا أبو علي: هذا لا وجه له؛ لأن تلك الآية بيان لوجوب القتال، وهذه الآية بيان لكيفية القتال، ولا تنافي بينهما فلا نسخ .

سورة يونس عليه السلام مكية بالإجماع

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٍ﴾ [١٥]، ذكر بعضهم أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢][١]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡ﴾ [٤١] الآية. كلها[٢] نسخت بآية السيف عن مجاهد والكلبي[٣].

---

(١) ابن حزم ١٥٧.

(٢) في (ج) بدون كلها.

(٣) القرطبي ٨/٢٢٨، والإيضاح ٣٢٣ عن ابن زيد، وابن حزم ١٥٧، والخازن مع البغوي ٣/٢٤٥.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٩٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ﴾ [١٠٩] ذكر أبو القاسم هبة الله المفسر أن هذه الآيات نسخت بآية السيف[١]، و لم يذكر ذلك شيخنا الحاكم.

سورة هود عليه السلام نزل أكثرها بمكة

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَـٰمِلُونَ﴾ [١٢١]، قيل: نسخت بآية السيف[٢]، و لم يذكر ذلك شيخنا الحاكم رحمه الله.

سورة يوسف عليه السلام مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٣]. والله أعلم.

سورة الرعد مدنية، وقيل: مكية

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [٤٠] قيل: نسخت بآية السيف[١].

(و لم يذكر ذلك شيخنا الحاكم)[٢]

---

(١) هبة الله ٢٧. وابن حزم ١٥٧. والقرطبي ٢٤٨/٨. عن ابن عباس . والخازن مع البغوي ٢٨٠/٣. والإيضاح ٣٢٣.

(٢) هبة الله ٢٨، وابن حزم ١٥٧.

(٣) هبة الله ٢٨، وابن حزم ١٥٧، وعقود العقيان ١٦٠/٢.

سورة إبراهيم عليه السلام مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ[٣]، والله أعلم.

سورة الحجر مكية

قوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ﴾ [٣] قيل: نسخت بآية القتال[٤]، وقيل: هي تهديد وليس فيها نسخ[٥].

---

(١) ابن حزم ١٥٨، وهبة الله ٢٩، قال الإمام المهدي محمد بن المطهر: والصحيح عندي أنها محكمة، ومعناها: إنما عليك يا محمد التبليغ إلى أمتك. والحسابُ في فعلهم معك: من عصيانهم إياك واستمرارهم على خذلانهم لك هو علينا.

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب)، (ج).

(٣) وهو رأي الجمهور، وخالف في ذلك عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه قال: فيها آية منسوخة، وهي: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ إلى هنا محكم . والمنسوخ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [٣٤]. نُسخت بقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨] ينظر هبة الله ٢٩. ولا وجه لقول ابن أسلم لعدم التنافي بينالآيتين.

(٤) القرطبي ٤/١٠، وابن حزم ١٥٨، وهبة الله ٢٩، والخازن مع البغوي ٤٩٥/٣.

(٥) المصفى ٤١ .

قوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾ [٨٥]، قيل: الآية منسوخه[١]، عن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك[٢]، وقيل: الآية ليست بمنسوخة، والأمر بالصفح في موضعه، وهو ممدوح في سائر الحالات، وذلك لا يُنسَخُ، وقد يلزمنا الصفح مع التشدد في الجهاد[٣].

قوله تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [٩٤] قيل: أعْرِضْ عن قتالهم، ثم نسخ بآية السيف[٤] عن ابن عباس والضحاك[٥]، وقيل: أعرض عن مجاوبتهم إذا آذوك، عن أبي علي، ولا نسخ فيه[٦].

سورة النحل

بعضها نزل بمكة وبعضها بالمدينة، وإذا لم يكن هناك نسخ لم يتشددوا في نقلها أمكية أم مدنية.

---

(١) الإيضاح ٣٢٩، وابن حزم ١٥٨، وهبة الله ٢٩، والمصفى ٤١، والطبرسي ٣/١٢٩، والطبري ٨/١٤/٦٧.

(٢) الضحاك بن مزاحم،تابعي، مفسر، ت ١٠٢هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨.

(٣) الطبرسي عن القاضي ٦/١٢٩، والقرطبي ١/٤ عن الحسن.

(٤) في (ب) و (ج) بدون آية السيف.

(٥) ابن حزم ١٥٨، والإيضاح ٣٢٩، وهبة الله ٢٥، والقرطبي ١٠/٤١، والطبري ٨/١٤/٩٣. والخازن مع البغوي ٣/٥١٧.

(٦) الطبرسي ٦/١٣٣.

قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [٦٧] قيل: نسخت بالآية التي في سورة المائدة[١]، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة ٩٠]. (خلافًا لبعضهم)[٢].

قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [١٢٥]، قيل: الآية منسوخة بآية القتال[٣]، وقيل: غير منسوخة[٤]، والمراد بالجدال الحسن الرفقُ واللطفُ وإقامة الحجة الواضحة[٥].

سورة بني إسرائيل مكية

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ [٥٤] قيل: وكيلاً تمنعهم من الكفر قهراً[٦]، وقيل: حفيظاً، وقيل: هي منسوخة بآية القتال[١]، وكذلك ما جانس هذه الآية في جميع القرآن.

---

(١) ابن حزم ١٥٨، وهبة الله ٣١.

(٢) ما بين القوسين ساقط في (ب). اختلف العلماء في المقصود بالسكر: فقيل: ١- الخمر، فعلى هذا تكون منسوخة بآية المائدة. وقيل: السكر: الخَل بلغة أهل الحبشة، والطعم، فعلى هذا تكون محكمة. ومنهم من يقول: هذا ليس بنسخ؛ إذ لم يأمرنا الله باتخاذها، ولا أباحها، بل أخبر أنهم كانوا يتخذون منها هذا؛ ومنهم من يقول: السَّكَرُ هو الذي يسديه الجوع. فعلى هذا تكون محكمة. ينظر المصفى ٤١، وعقود العقيان ٢/١٦٥، والإيضاح ٣٣٣.

(٣) ابن حزم ١٥٩، وهبة الله ٣٠.

(٤) وإليه ذهب محمد بن المطهر. عقود العقيان ٢/١٦٧.

(٥) في معناه الطبرسي ٦/٢١١.

(٦) الماوردي ٣/٢٥٠.

سورة الكهف مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٢].

سورة مريم عليها السلام مكية

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡجَلۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [٨٤] قيل: نسخت بآية السيف[٣]، وقيل: ليس فيها نسخ، والمراد لا تعجل بالدعآء عليهم فتهلكهم، وهو الوجه.

سورة طه مكية

قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [١٣٠] قيل: نسخت بآية القتال[٤]، وقيل: لا نسخ فيها، والمراد بالصبر: الصبر على الأذى.

سورة الأنبياء (ع) نزلت بمكة

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

سورة الحج

هي من أعاجيب سور القرآن؛ لأن فيها لَيْلِيًا ونهاريًا ومكيًا ومدنيًا وسفريًا وحضريًا وحربيًا وسلميًا وناسخًا ومنسوخًا ومحكمًا ومتشابهًا[٥]. وقال القاضي: المنقول أنها مدنية.

---

(١) في (ب) بآية السيف. هبة الله ٣١، وابن حزم ١٥٩.

(٢) الإيضاح ٣٣٤.

(٣) هبة الله ٣١، وابن حزم ١٦٠.

(٤) المصفى ٤٣، وهبة الله ٣٢، وابن حزم ١٦٠.

(٥) هبة الله ٣٣.

قوله تعالى: ﴿وَجَـٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [٧٨] قيل: نسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] والله أعلم، والآية التي قبلها ﴿وَإِن جَـٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٦٨] قيل: نسختها آية السيف[1]، والله أعلم.

سورة المؤمنين نزلت بالمدينة

قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [٥٤]، قيل: ذرهم إلى وقت الأجل، وفي الآية تهديد. وقيل: نسخت بآية السيف[2].

قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [٩٦]، قيل: نسختها آية السيف، وقيل: معناها أخِّر القتال حتى تبدأ بالموعظة، وعلى الوجهين فالنسخ قريب.

سورة النور نزلت بالمدينة

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣] قيل: المراد بالنكاح هاهنا الوطء، والمعنى الاشتراك في فعل الزنا، عن ابن عباس وسعيد بن جبير، ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ﴾ يعني الوطء على المؤمنين[3].

واعلم أن النكاح يشتمل على العقد والوطء، فَقَصْرُه على الوطء لا معنى له. فذهب الأكثر أن المراد بالنكاح تحريم العقد فضلاً عن الوطء، فأما الوطء فلا خلاف. ثم اختلف القائلون بهذه المقالة: فذهب أكثرهم إلى أنها منسوخة لا يعمل بها، نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ

---

(١) هبة الله ٣٣.

(٢) ابن حزم ١٦١، وهبة الله ٣٣.

(٣) الإيضاح ٣٦٠ والآية محكمة.

ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [٣٢] [١] واعتلوا بحديث ضعيف في تحريم نكاح الزانية والزاني، فزعموا أن رجالاً كانوا يزنون في الجاهلية بنساء كُنَّ عواهر، فلما أن حرم الله الزنا أرادوا أن يتزوجوهن ، فحرم الله ذلك عليهم خاصة بقوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [٣] [٢] .

قال السيد الإمام العالم عبدالله بن الحسين بن القاسم : هذا حديث ضعيف، لم يأت إلا من طريق واحدة، ومن أهل هذا القول مَنْ قال: إن التحريم كان عامًا ثم نسخته الرخصة، ورووا في ذلك حديثًا ضعيفًا لذلك[٣] لا يلتفت إليه. زعموا أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأته لا ترد يد لامِسٍ. فأمره النبي عليه السلام بأن يستمتع بها[٤]. وهذا باطل كذب على رسول الله ﷺ لا يعبأ به، غير أني أحببت ذكره كي لا يحتَجُّ به محتج فيظن أنه خبر صحيح. والأولى أن الآية محكمة ثابتة[٥] مُحَرِّمة. والمراد بها أنه لا يحل لمؤمن[٦] أن ينكح زانية مقيمة[٧] على زناها، ولا يحل لمؤمنة أن تنكح زانيًا مقيمًا على زناه، ولقد بلغني من حيث أحب وأثق به، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن قومًا اختصموا إليه في رجل تزوج امرأة فزنت قبل أن يدخل بها - أنه فرق

---

(١) المصفى ٤٥.

(٢) البيان ٧/٢٢٠.

(٣) في (ب) كذبًا.

(٤) النسائي ٦/٦٧، والبيهقي ٧/١٥٥، وأبو داود ٢/٥٤٢ رقم ٢٠٤٩.

(٥) في (ب) و (ج) قائمة.

(٦) في (ب) والمراد بها لا يحل لمؤمن. و(ج) والمراد بها أنه لا يحل أن ينكح.

(٧) في (ب) قيمة.

بينهما و لم يعطها صداقًا، ومما يقوي ذلك وقوع الفرقة بين المتلاعنين بالحكم؛ لأجل التهم[(١)] فاليقين أولى بذلك.

وقد روى مَرْثَدُ الغَنَوي قال: قلت: يا رسول الله أنكح عناقًا ؟، وكانت من بغايا[(٢)] مكة، فسكت عني رسول الله ﷺ حتى نزلت الآية : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ فدعاني فقرأها عليَّ، وقال : لا تنكحها[(٣)].

وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله"[(٤)]، فأما بعد التوبة فلا إشكال في جوازه، هذا هو الذي رجحه الإمام المنصور بالله عليه السلام وهو الظاهر من مذهب الهادي عليه السلام[(٥)]. وكلام أبي العباس الحسني[(٦)] ، يقتضي موافقة أهل القول بالنسخ.

---

(١) في (ب) التهمة.

(٢) في كل النسخ بغي، والأظهر ما أثبتناه. أو وكانت بغي بمكة كما هو لفظ أبي داود.

(٣) أبو داود ٢/٥٤٢ رقم ٢٠٥١، والنسائي ٦/٦٦، والترمذي ٥/٣٠٧، رقم ٣١٧٧.

(٤) أبو داود ٢/٥٤٣ رقم ٢٠٥٢ ا، والحاكم ٢/٢٦٦ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) الأحكام ٢/٢٨٨.

(٦) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، الحافظ الحجة، شيخ الأئمة، قال الإمام عبدالله بن حمزة عنه: المتكلم الفقيه المناظر المحيط بألفاظ علماء العترة . ت ٣٥٣هـ. له النصوص، وشرح المنتخب والأحكام، والمصابيح. ينظر الشافي ١/ ٣١٨، والتحف ١٨٩.

وعلى مثل ذلك يجري الخلاف في قوله تعالى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ﴾ [٢٦] وقد مضى التفصيل، فلا وجه للتطويل.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [٢٧] هذا في النظم مقدم ومؤخر، تقديره حتى تسلموا أو تستأنسوا، والاستئناس: هاهنا الإذن بعد السلام. قال أبو بكر : أرأيت الخانات والمساكن والطرق ليس فيها ساكن، فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾ [٢٩] ، فكانت هذه الآية ناسخة للآية الأولى في هذا القدر[١].

قوله تعالى: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [٥٨] الآية، قيل: الاستئذان منسوخ[٢]، وقيل: هو ثابت. عن الشعبي[٣].

سورة الفرقان مكية، وقيل: مدنية غير آيتين

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ﴾ [٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [٧٠] روي عن جماعة من السلف كابن عباس وزيد بن ثابت أن هذه الآية منسوخة في حق التوبة،وذكروا أن القاتل

---

(١) الإيضاح ٣٦٥، عن ابن عباس، وابن حزم ١٦٢.

(٢) عن سعيد بن المسيب كما في الإيضاح ٣٥٧، وهبة الله ٣٥، وابن حزم ١٦٢.

(٣) الطبري ١٠/١٨/٢١٦. والشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، تابعي، محدث شاعر فقيه. ت ١٠٥هـ. المعارف ٤٤٩. وسير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.

عمدًا لا توبة له، قالوا:نَسختها آية النسآء[١]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣] الآية، وقالوا: آية الفرقان هذه مكية، وآية النساء مدنية، نزلت بعد سبعة أشهر أو ستة أشهر[٢]، والعلماء أجمع على خلافه. وقالوا: المراد بآية النساء فيمن مات على غير توبة، وقد انعقد الإجماع على صحة التوبة من كل ذنب سوى القتل العمد[٣] ففيه الخلاف[٤]، والصحيح أن توبته مقبولة؛ لأن القتل لا يكون أعظم من الشرك والردة، فقال سبحانه: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [٥٣: الزمر].

قال السيد العالم عبدالله بن الحسين بن القاسم عليه السلام: ومن ذلك أن جماعة ممن كان أسلم ارتد ورجع إلى مكة: منهم طعمة بن أُبيرق، والحارث بن سويد بن الصامت، ثم ندم الحارث وكتب إلى أخيه – وكان مع النبي صلى الله عليه وآله – الجُلاس بن سويد: إني قد ندمت ، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وآله فاسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لي من توبة؟ وإلا ذهبت في الأرض، فنزل قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [٨٦: آل عمران] الآية فكتب أخوه لا توبة لكَ عند رسول الله صلى الله عليه وآله فتب إلى الله حتى يجعل لكَ

---

(١) الايضاح ٢٣٢.

(٢) الإيضاح ٢٣٠، وهو مروي عن زيد بن ثابت وغيره.

(٣) في (ب) عمدًا.

(٤) في (ب) و (ج) خلاف.

مخرجًا، فأنزل الله تعالى من بعد ذلك ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ [٨٩: آل عمران] الآية[١].

وكتب إليه أخوة إنَّ الله قد أنزل التوبة فأقبَلَ إلى النبي ﷺ وقبل: منه، فسمع ذلك أصحابه الذين كانوا ارتدوا معه فقالوا: ما نحن إلا كالحارث نقيم بمكة ونتربص بمحمد ريب المنون، فإن بدا لنا رجعنا إليه، وقبل منا كما قبل منه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا﴾ [٩٠ آل عمران] الآية .

فأقاموا على الكفر حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فجآءه من كان بقي منهم فأسلم فقبل النبي ﷺ منه، وكان قد مات بعضهم ففيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾[٢] [البقرة:١٦١] الآية. وقد أكد ﷺ تصحيح التوبة في خطبة الوداع حتى يغرغر بها العبد، ويقول: إن الله تعالى فتحَ بابًا للتوبة عرضه ما بين المشرق والمغرب لا يغلقه حتى تطلع الشمس من المغرب[٣].

سورة الشعرآء مكية إلا آيتين في آخرها

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

---

(١) طبقات ابن سعد ٣/٣٧٥.

(٢) تفسير النسائي ١/٣٠٨.

(٣) الطبراني في الكبير ٨/٥٤. بمعناه رقم ٧٣٤٨.

سورة النمل مكية

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَتْلُوَاْ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [٩٢] قيل: منسوخة بآية السيف[١]، والأولى أنه لا نسخ فيها، إذ ليس بين الآيتين معارضة.

سورة القصص مكية

قيل: قوله تعالى: ﴿لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ﴾ [٥٥] منسوخة بآية السيف[٢]، والأقرب أنها غير منسوخة؛ لأنه لا تعارض بينهما .

سورة العنكبوت مكية

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [٤٦] قيل: نسخت بآية السيف عن قتادة ومقاتل[٣].

سورة الروم مكية[٤]

---

(١) هبة الله ٣٦، وابن حزم ١٦٣، وقالا: نسخت معنى .

(٢) الخازن مع البغوي ٥/٢٦، والقرطبي ١٣/١٩٣، عن الزجاج . وهبة الله ٣٦، والمصفى ٤٦، وابن حزم ١٦٣.

(٣) الإيضاح ٣٧٧، والطبري ١١/٢١/٤.

(٤) سورة الروم والكلام حولها ساقط من (ج) ، وما بين القوسين في (أ). وهو قول مكي كما في الإيضاح ٣٧٨.

[ليس فيها ناسخ ولا منسوخ][١]، [وجميعها محكمة غير قوله تعالى:﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [٦٠] الآية نسختها آية السيف[٢]، قال الشيخ [كأنه الحاكم]:والمنسوخ منها أمرُه له بالصبر لا غير، والله أعلم][٣].

سورة لقمان عليه السلام مكية

إلا آية الصلاة، ليس فيها منسوخ، إلا قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ﴾ [٢٣].

قيل: نسخِت بآيةِ السيف، و لم يذكره الحاكم رحمه الله .

سورة السجدة مكية

ليس فيها منسوخ إلا قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَٱنتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ﴾ [٣٠] قيل: نسخت بآية السيف[٤]، و لم يذكره الحاكم رحمه الله.

سورة الأحزاب مدنية

قيل: نسخت آيةُ القتال منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [٤٨][٥].

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ب).

(٢) ابن حزم ١٦٣، وهبة الله ٣٧.

(٣) ساقط في (أ) . و لم يذكر غير العنوان.

(٤) لطبرسي ٨/١١٤ عن ابن عباس، وهبة الله ٣٧، وابن حزم ١٦٣.

(٥) بن حزم ١٦٣.

[قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [٥٢] الآية نسخها الله تعالى بالآية التي قبلها في النظم، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [٥٠] الآية ذكره هبة الله المفسر][١].

سورة سبأ مكية

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [٢٥] نسخت بآية السيف[٢]. [وقيل: لا وجه للنسخ لأن الإنسان لا يسأل عن عمل غيره][٣].

سورة فاطر [الملائكة (ع)] مكية

جميعها محكم غير قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [٢٣] معناه : ليس عليك غير ذلك، قيل: نسخت بآية السيف[٤].

سورة يس مكية

لا منسوخ فيها[٥].

---

(١) ٣٧، والإيضاح ٣٨٥. وما بين القوسين ساقط في (أ) و (ج).

(٢) هبة الله ٣٧، والقرطبي ١٤/١٩١، وروي أن الآية نزلت قبل آية السيف. وابن حزم ١٦٤، وأما محمد بن المطهر وابن الجوزي فقد قالا: بأنها محكمة؛ لأن الإنسان لا يُسأل عن عمل غيره . عقود العقيان ٢/١٩٦، والمصفى ٤٨.

(٣) ما بين القوسين في (أ) فقط.

(٤) هبة الله ٣٨، وابن حزم ١٦٤. في (ج) سقط عنوان السورة بالكامل. ولفظ (أ): وفيها من المنسوخ آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ .

(٥) هبة الله ٣٨.

سورة الصافات مكية

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [١٧٤]، وقوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [١٧٨] قيل: نسخ بآية السيف[١].

سورة ص مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الزُّمَر مكية

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٣] قيل: نسخت بآية السيف[٢]، ولم يذكره الحاكم[٣] رحمه الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [١٣] قيل: نسخت بقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢][٤]، وهذا فاسد؛ لأن ذنوب الأنبياء مُكَفَّرة.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدُواْ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [١٥] قيل: نسخت بآية السيف[١]، وهذا ظاهر الفساد بل هو تهديد[٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي

---

(١) هبة الله ٣٨، وابن حزم ١٦٤.

(٢) ابن حزم ١٦٤.

(٣) قال الإمام محمد بن المطهر: والصحيح عندي أنها محكمة؛ لأنها إيعاد من الله أنه يتولى الفصل بين الفريقين. عقود العقيان ٢/٢٠٠.

(٤) ابن حزم ١٦٤، وهبة الله ٣٩، وهو قول أبي حمزة الثمالي، وابن المسيب كما في القرطبي ١٥/١٥٨.

عَـٰمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ [٣٩،٤٠] قيل: ذلك منسوخ[٣]، وفيه بُعْدٌ[٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [٤١] قيل: نسخت بآية السيف[٥] (كذلك قوله تعالى: ﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِى مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٤٦])[٦] والأقرب أنه لا نسخ فيه إذ لا تعارض بين الآيات فيجب النسخ[٧].

سورة المؤمن [غافر] مكية

فيها آيتان ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [٥٥، ٧٧] في موضعين قيل: نسخ ذلك بآية السيف[٨] وهو بعيد إذ ليس بين الآيتين تعارض.

---

(١) ابن حزم ١٦٤، وهبة الله ٣٩.

(٢) ينظر عقود العقيان ٢/٢٠٠.

(٣) ابن حزم ١٦٥، وهبة الله ٣٩.

(٤) ينظر المصفى ٤٩.

(٥) ابن حزم ١٦٥، وهبة الله ٣٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط في (ب). وفي (أ) بعد الآية قيل: نسخ ذلك بآية السيف.

(٧) هو قول محمد بن المطهر. عقود العقيان ٢/٢٠٠.

(٨) ابن حزم ١٦٥، وهبة الله ٣٩.

سورة فصلت [السجدة] مكية

قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] قيـل: نسخت بآية السيف[١]، والأقرب أنها غير منسوخة، والدفع بالتي هي أحسن هو الواجب، ثم بالشدة، ثم بالسيف على المراتب[٢].

سورة الشورى مكية

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [٦] قيل: نسخت بآية السيف[٣]، (قوله تعالى: ﴿لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ [١٥]، قيل: نسخت بآية السيف)[٤].

سورة الزخرف مكية

قيل: نَسَخَتْ آيةُ السيف منها آيتين، وهما: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟﴾[٥] [٨٣]. وقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَـٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٩][٦]، وقيل الآية الأولى تهديد وليس فيها نسخ[٧].

---

(١) ابن حزم ١٦٣، وهبة الله ٣٨.
(٢) في النسخ اختلاف، وسقط في بعضها، واخترنا الأصوب والأظهر.
(٣) هبة الله ٤٠، والقرطبي ٦/١٦.
(٤) ابن حزم ١٦٥. وما بين القوسين ساقط في (ب).
(٥) هبة الله ٤٠، وابن حزم ١٦٦.
(٦) الإيضاح ٤٠٧، وهو قول ابن عباس وقتادة. وهبة الله١٦٥.
(٧) المصفى ٥٢، والإيضاح ٤٠٧.

سورة الدخان مكية

قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ إِنَّهُم مُّرۡتَقِبُونَ﴾ [٥٩] قيل: ارتقب النصرة، وقيل: نسخت بآية السيف[١].

سورة الجاثية مكية

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [١٤] نسخت بآية القتال، عن القرظي[٢]، والسُّدي وغيرهما[٣].

سورة الأحقاف مكية

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [٩] قيل: نسخت بآية الفتح[٤]، وقيل: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في أمر التعبد، والناسخ والمنسوخ، والتنقل في البلاد، فأما في أمور الآخرة فهو عالم بحاله وحال من تبعه وعصاه ﷺ.

---

(١) ابن حزم ١٦٦. وهبة الله ٤٠.

(٢) محمد بن كعب بن سليم القرظي، محدث ومفسر، ت١٠٨هـ، وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٥/٦٥.

(٣) هبة الله ٤١. وابن حزم ١٦٦. والكشاف ٤/٢٨٨.

(٤) هبة الله ٤١، وابن حزم ١٦٦، والطبري ١٣/٢٦/١٠. اختلفوا : هل المراد بذلك في الدنيا =

= أو الآخرة؟، فمن قال: الآخرة، فالآية منسوخة بقوله: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ وهو قول ابن عباس وذهب إليه حبيب . أمَّا من قال في حال الدنيا من تقلب فالآية عنده محكمة، وهو الراجح؛ لأن الآية خبر ولا ينسخ الخبر. الإيضاح ٤١٢.

سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدنية

والأقرب أنه لا منسوخَ فيها، وقد قيل: إن المنَّ والفداء[(١)] نسخ بآية السيف[(٢)].

سورة الفتح مدنية

لا ناسخ ولا منسوخ فيها، وقيل: فيها ناسخ لقوله تعالى:﴿وَمَآ أَدۡرِى مَا يُفۡعَلُ بِى وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [٩ الأحقاف][(٣)].

سورة الحجرات مدنية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ[(٤)].

سورة ق مكية.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٍ﴾ [٤٥] قيل: نسخ ذلك بآية السيف[(١)]. والجبار المتسلط[(٢)].

(١) المن والفداء هو في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ آية [٤]. وهو قول قتادة والسدي وابن جرير، أما الضحاك وابن عباس فقالا: الفداء منسوخ، أما ابن عمر والحسن وعطاء فقالوا: حكم الآية ثابت. ينظر الطبرسي ١٦٢/٩. والإيضاح ٤١٣. والمصفى ٥٣.
(٢) ابن حزم ١٦٧. وهبة الله ٤٢. وبين النسخ تفاوت يسير ففي (أ) والأقرب لا منسوخ، وفي (ج) الأقرب أن لا منسوخ، وقد أثبتنا ما في (ب).

(٣) يعني أن قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ نسخ قوله تعالى:﴿وَمَآ أَدۡرِى﴾ .. إلخ.
(٤) ابن حزم ١٦٧، وهبة الله ٤٣.

سورة الذاريات مكية

قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [٥٤]، قيل: تول ساعة وذكّر أخرى؛ لأن كثرة التذكير والاستدعاء قد يكون مفسدة على بعض الوجوه، والأقرب أنه لا نسخ في شيء منها.

سورة الطور مكية

قيل: نُسِخَ فيها قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُواْ﴾ [٣١] وآية الصبر [﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [٤٨]] [3] ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [٤٥] بآية السيف[4]. والأقرب أنه لا نسخ في ذلك؛ إذ لا تعارض بين الآيات.

سورة النجم مكية[5]

قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [٢٩] قيل: أعرض عن مكافأتهم بالسب، وقيل: نسخت بآية السيف[6].

سورة القمر [مكية]

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[1].

---

(١) ابن حزم ١٦٧، وهبة الله ٤٢، والمصفى ٥٤.

(٢) في (ب) المسلَّط.

(٣) ينظر ابن حزم ١٦٧، وهبة الله ٤٣.

(٤) هبة الله ٤٣، والمصفى ٥٥.

(٥) عقود العقيان ١/١٣٧. إلا بعض آيات فإنها مدنية.

(٦) هبة الله ٤٤، وابن حزم ١٦٧، والإيضاح ٤٢٤.

سورة الرحمن [مدنية]

تبارك وتعالى ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٢] .

سورة الواقعة مكية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

سورة الحديد [مدنية]

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[٣] .

سورة المجادلة مدنية

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةً﴾ [١٢] نسخت بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَـٰتٍۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ﴾ [١٣][٤] ولما فرضت الصدقة امتنع الناس من كلام الرسول ﷺ إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فهي آية لم يَعملْ بها أحد سواه[٥] سلام الله عليه ورضوانه.

---

(١) عقود العقيان ٢/٢١٤.

(٢) الجمل ١/٤ ، وهبة الله ٤٤ .

(٣) ابن حزم ١٦٨، وهبة ٤٤، وعقود العقيان ٢/٢١٩ .

(٤) المصفى ٥٥، والإيضاح ٤٢٦، وهبة الله ٤٥، وابن حزم ١٦٨، والطبري ٢٨/٢٧.

(٥) شواهد التنزيل ٢/٢٣١، الخصائص للنسائي ١٢٩ رقم ١٤٨، والترمذي ٥/٣٧٩، رقم ٣٣٠٠. والحاكم ٢/٤٨٢، على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي والطبري ٢٨/٢٧ وما بعدها.

سورة الحشر مدنية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ[1].

سورة الممتحنة [الامتحان] مدنية

قيل: إن رسول الله ﷺ في صلح الحديبية كان شَرَطَ أن من جاءه من عند قريش رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لم يردوه إليه، فلما قفل رسول الله ﷺ بعد بيعة الرضوان، إذ بأمرأة من قريش يقال لها: سبيعة بنت الحارث تقول : يا رسول الله قد جئتك مؤمنة بالله مصدقة لما جئتَ به، فقال لها النبي ﷺ : نعم ما جئتِ به، ونعم ما صدَّقت به[2]، فأنزل الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [١٠] فكانت الآية ناسخة لرد

---

(١) قد جعل قتادة قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [٧: الحشر]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [٤١: الأنفال]؛ لكن غيره فرق بين الفيء والغنيمة:فالغنيمة ما أخذ عن قتال، وغلبة فيكون خمسه للأصناف المذكورين في الأنفال. وأربعة أخماس للذين قاتلوا عليه. والفيء هو ما صولح عليه أهل الحرب بغير قتال ، فيكون المال مقسومًا لكن على الأصناف المذكورين في سورة الحشر، ولا يُخَمَّس فالآيتان محكمتان على هذا القول، أما اختيار الإمام الهادي، والإمام الناصر أبو الفتح الديلمي، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) . في الفيء فهو للإمام كما كان للرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ هو القائم مقامه. عقود العقيان ٢/٢١٩. والإيضاح ٤٣٠.

(٢) أسباب النزول ٣٥٠، والطبرسي ٩/٤٥٢.

النساء[١]، فامتحانهن باليمين: ما خرجتْ غَيْرةً من زوج، ولا عداوة لبيت إجماعًا[٢]. ذكر ذلك علي بن موسى القمي[٣]، عن ابن عباس، وذكره هبة الله المفسر[٤]، وقال شيخنا أبو علي رحمه الله تعالى: الصلح كان على رد الرِّجال دون النسآء[٥].

قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [١٠].

وقوله تعالى:﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [١١] الآية[٦]، **أعلم** أن الآية تشتمل على أحكام منسوخة: منها رد النسآء على الكفار إذا وقع عليه الصلح، فإن ذلك منسوخ في الرجال والنسآء.

(١) الإيضاح ٤٣٣، والقرطبي ٤٢/١٨، وابن حزم ١٦٨، وعقود العقيان ٢٢١/٢.

(٢) الطبري ٨٦/٢٨.

(٣) علي بن موسى بن يزيد القمي الحنفي عالم أهل الري في عصره، فقيه ومحدث مفسر، توفي ٣٠٥هـ وله: أحكام القرآن، وإثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد. ينظر سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٤. معجم المؤلفين ٢٣٧/٢، والإعلام ٢٧/٥.

(٤) هبة الله ٤٦.

(٥) ذكره في عقود العقيان وهو الذي يراه، وأنها ليست بمنسوخة.

(٦) تكملتها: ﴿فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾.

وقال أبو حنيفة: إذا جاءت امرأة مهاجرة وجاء زوجها، وقد وقع الصلح على الرد - لا ترد المرأة ولا مهرها، وهو الذي رجحه أئمتنا عليهم السلام، وقال الشافعي: يرد مهرها ومنها رد المهر كان ذلك ثم نسخ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ فرد المهر من الجانبين منسوخ.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية. كان الواجب رد الصداق على الزوج من الغنيمة، فنُسِخَ ذلك بسورة براءة إذ نقضت كل العهود والصلح بين النبي والمشركين[1]. وقيل: ليس شيء من ذلك بنسخ؛ لأنها أحكام كانت مصلحةً لهم وقت موادعةٍ وعهدٍ بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين المشركين .

قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾الآية. قيل: الآية نزلت في عِيَاض بن غَنْم وفي زوجته حين ذهبت منه إلى الكفار فأمر الله المسلمين أن يغرموا له ما أنفق من الغنيمة ثم نسخ ذلك[2].

سورة الصف مدنية

ليس فيها ناسخ ولا منسوخ[3].

سورة الجمعة نزلت بالمدينة

لا ناسخ فيها ولا منسوخ[1].

---

(١) الطبرسي ٩/٤٥٥، والقرطبي ١٩/٤٦. والمصفى ٥٧. والإيضاح ٣٠٧. وفي جميع النسخ: فنسخ بذلك. والأظهر ما أثبتناه.

(٢) هبة الله ٤٦، والمصفى ٥٧، والإيضاح ٤٣٥. والقرطبي ١٨/٤٧.

(٣) عقود العقيان ٢٢٢، وهبة الله ٤٦، وابن حزم ١٦٩.

سورة المنافقون، والتغابن، والطلاق، والتحريم نزلت بالمدينة

لا ناسخ فيها معا[٢] ولا منسوخ[٣].

سورة الملك مكية وكذلك ن، والحاقة، وسورة المعارج، كلها مكية

وليس فيها نسخ . وقوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ﴾ [٤٢] قيل: هو تهديد[٤]، وقيل: نُسِخَ بآية السيف[٥].

سورة نوح عليه السلام مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ[٦]..

سورة الجن مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ[٧]. [محكمة].

---

(١) عقود العقيان ١٢٢/٢. وهبة الله ٤٧. وابن حزم ١٦٩.

(٢) وذهب هبة الله ٤٧، إلى أن فيهن ناسخًا عدا التحريم، فعنده كما ذكر المؤلف، وسيأتي الوجه عنده في مواضعه.

(٣) في (أ) ذكرها مفرقة. والأصوب ما هو مثبت.

(٤) الإيضاح ٢٨٣. وعقود العقيان ١٢٣/٢. وذهب إلى أن ذلك لا يُنسخ وليس هو بمعنى الإلزام ، والمعنى ذرهم فإن الله معاقبهم.

(٥) ذهب إلى ذلك ابن حزم ١٧٠، وهبة الله ٤٨. والقرطبي ١٩١/١٨.

(٦) هبة الله ٥٠، وابن حزم ١٧٠. وعقود العقيان ٢٢٣/٢.

(٧) هبة الله ٥٠، وابن حزم ١٧٠. وعقود العقيان ٢٢٣/٢.

سورة المزمل نزل أكثرها بمكة

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ۝ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ كان ذلك ثم نسخ بالصلوات الخمس[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً﴾ [١٠]، قيل: نسخت بآية القتال[(٢)]، وقيل: بل هو تلطف في الدعآء مع القتال، وليس بنسخ والهجر الجميل إظهار الجفوة من غير ترك الدعوة إلى الحق والمناصحة[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً﴾ [١١] يعني المستهزئين من قريش، وذلك تهديد قائم، وقيل: بل أمرٌ ونسخ بآية القتال[(٤)].

---

(١) كانت صلاة قيام الليل واجبة عليه وعلى أمته، ثم نسخت. ذهب إلى ذلك عائشة، وابن عباس وابن كيسان ومقاتل، وذهب مجاهد والحسن إلى أنها نسخت على أمته فبقي قيام الليل واجب عليه ﷺ، وذهب قوم إلى أنه لم ينسخ لا على نبي وعلى أمته. ورجح الإمام أبو الفتح الديلمي إلى أن قيام الليل منسوخ على النبي وعلى أمته، وإليه ذهب الإمام المهدي محمد بن المطهر. عقود العقيان ٢/٢٣. والطبري ٤/٢٩. والإيضاح ٤٤٣.

(٢) هبة الله ص٤٩. وابن حزم ١٧٠. والقرطبي ١٩/٣٠. والطبرسي عن الزجاج ١٠/١٦٥. والطبري عن قتادة ٢٩/١٦٦. والإيضاح عن ابن زيد ٤٤١.

(٣) الطبرسي ١٠/١٦٥.

(٤) ابن حزم ١٧٠. وهو قول قتادة كما في الإيضاح ص٢٨٢. وقال لكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ، لأنه تهديد ووعيد للكفار، وليس هو بمعنى الإلزام . المصفى ٣٢.

سورة المدثر مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ. قوله تعالى: ﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا﴾ [١١] تهديد وليس بنسخ[١].

سورة القيامة مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

سورة هل أتى على الإنسان

الأقرب[٢] أنه لا منسوخ فيها [ولا ناسخ].

---

(١) المصفى ٣٢، ٥٩. وعقود العقيان ٢/٢٢٦، وذهب إلى أنها منسوخة ابن حزم ١٧٠. وهبة الله ٩٤.

(٢) ذهب هبة الله وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن قوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ نسخ منها ﴿وَأَسِيرًا﴾، في حق غير أهل القبلة بآية السيف، وبعضهم ذهب إلى أن الآية محكمة. ورجحه الإمام محمد بن المطهر؛ لأن الآية ثناء من الله على أهل البيت سلام الله عليهم ورضوانه، وكيف يثني بما هو منسوخ، فإن قيل: أمرنا بإقصاء المشركين، وأن لانبرأهم، ولا نصرف شيئًا من الصدقات إليهم، أما الواجبات فلا خلاف أنه لا يجوز صرف شيئًا منها إليهم إجماعًا. وأما النوافل وهو المتنازع فأوضحوا لنا الناسخ بعينه ليكون دامغًا بالتحقيق لما هو مثبت بالتحقيق. عقود العقيان ٢/٢٢٧.

سورة المرسلات مكية[١]

لا ناسخ فيها ولا منسوخ[٢].

سورة النبأ والنازعات مكيتان[٣]

لا ناسخ فيهما ولا منسوخ[٤].

سورة عبس مختلف فيها[٥]

لا ناسخ فيها ولا منسوخ[٦]..

---

(١) وبه قال الإمام أبو الفتح، وعند ابن عباس، وقتادة ومقاتل مكية غير آية مدنية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾ [٤٨]، فإنها نزلت في وفد ثقيف حين أمرهم الرسول ﷺ بالصلاة فقالوا: لا نحني، فإنه سُبَّة علينا. ينظر عقود العقيان ١/٢٢٧.

(٢) عقود العقيان ٢/٢٢٧. وهبة الله ٥٠.

(٣) عقود العقيان ١/٢.

(٤) عقود العقيان ٢/٢٢٧، وهبة الله ٥٠، وابن حزم ١٧١.

(٥) حكى الخلاف في ذلك هبة الله المفسر ٥٠. أمَّا غير هبة الله فهي عندهم مكية إجماعًا. عقود العقيان ١/٩٠. والألوسي ١٦/٣/٦٨.

(٦) أما هبة الله المفسر ٥٠، وابن حزم ١٧١، فذهبا إلى أن قوله تعالى:﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ، ولا وجه لما ذكره وذلك أن الله سبحانه بين أنهم لا يشاءون طاعته ويختارون مرضاته ، ألا وهي المختارة له تقدس أن يفعلوها لتمام النعمة تقدس وتعالى عليهم: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ﴾ [الزمر: ٧]. عقود العقبان ٢/ ٢٢٦.

وكذلك التكوير مكية[١]

لا ناسخ فيها ولا منسوخ[٢].

وكذلك **الانفطار، والمطففين، والانشقاق، والبروج**[٣].

سورة الطارق مكية

قوله تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ [١٧] قيل: نسخت بآية السيف[٤].

سورة الأعلى (سبح)

لا منسوخ فيها.

---

(١) عقود العقيان ٢/٢.

(٢) جعل هبة الله ٥٠، قوله : ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ منسوخة بما يليها، وهو قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ﴾. ولا وجه في ذلك؛ لأن الله أخبرنا إن القرآن ذكر للعالمين أي يذكر عباده ما يحتاجون إليه من أمر دينهم لمن شاء منكم أن يستقيم على أمر الله ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ أي ما تشاءون أيها الكفار إلا أن يجبركم ويقهركم على الطاعة أو ما تشاءون أيها المؤمنون إلا أن يلطف بكم ويوفقكم فلا معنى للنسخ. عقود العقبان ٢/٢٢٨.

(٣) ذكر ابن حزم ١٧١. وهبة الله ٥٠. وعقود العقيان ٢/٢٢٨، إن السور من الانفطار إلى الطارق محكمات، لا فيهن ناسخ ومنسوخ.

(٤) جعلها الإمام الناصر منسوخة بآية السيف، وكذلك هبة الله ٥١، والقرطبي ٢/١٧، وأن المراد به يوم بدر، وأكثر العلماء على أنها محكمة، وإن المراد الآخرة يزيده وضوحًا، إن من الكفار من لم يحضروا يوم بدر، والآية عامة. وعقود العقيان ٢/٢٢٨.

سورة الغاشية مكية

قوله تعالى: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [٢٢] قيل: نسخت بآية السيف[١] .

سورة الفجر : مكية

لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

وكذلك البلد، وما بعدها إلى سورة (قُلْ يَآ أُيَها الكَافِرُونَ)[٢].

قوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ [٦] قيل: نسخت بآية السيف[٣]، وما بعدها ليس فيه نسخ. وقد أتينا على جملة ما ذُكِرَ فيه النسخ عند أئمتنا عليهم السلام، وعند مشائخنا رضي الله عنهم، والله الموفق لحفظ ذلك والعمل به، والـمُخَلِّص من تبعاته، ونسأله تبارك وتعالى أن

---

(١) وإليه ذهب الإمام أبو الفتح وهبة الله ٥١، وابن حزم ١٧١، وذكر القرطبي القولين و لم يرجح ٢٠/٢٦. والطبري ١٥/٣٠/٢٠٧. عن ابن زيد أنها منسوخة والطبرسي ١٠/٣٣٩. وقال: والصحيح أنه لا نسخ فيه؛ لأن الجهاد ليس بأكره للقلوب، والمراد إنما بعثت للتذكير. وعقود العقيان ٢/٢٢٢.

(٢) كلهن مكيات إلا البينة والزلزلة.

(٣) المفسر ٥٥، وابن حزم ١٧٢، والتنوير ٥٢١، وقال في عقود العقيان ٢/٢٢٩، وهذا غير سديد إذا حملنا هذا على سبب النزول وهو أن رهط من قريش دعوا النبي ﷺ إلى عبادة آلهتهم سنة ويعبدوا آلهته سنة، قالوا: هلم فاتبع ديننا ونتبع دينك، تعبد آلهتنا سنة، ونعبد إلهك سنة؛ فنزلت السورة فعدل إلى المسجد وفيه الملأ من قريش، فقام فيهم فقرأها عليهم فأيسوا منه بعد ذلك. عقود العقيان ٢/١٧. والطبرسي ١/٤٦٣.

يجعله لنا نورًا من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا وأن يشركنا في ثواب قارئه ومستمعه والمنتفع به، إنه عزيز حكيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله على محمد وآله.

قال في النسخة المنقول منها: تم كتاب الناسخ والمنسوخ بعون الله ومنِّه وكرمه وإحسانه .

سلخ شهر شعبان الكريم سنة ١٣٠٣هـ.

❁ ❁ ❁